المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

البرلمان – مجلس المستشارين
Parlement - Chambre des Conseillers
ⴰⵔⵍⵎⴰⵏ - ⴰⵙⵏⴼⵍⵍⴰ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

# وثائق ومرجعيات المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية

منشورات مجلس المستشارين
بدعم من مؤسسة كونراد أديناور

Konrad
Adenauer
Stiftung

المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

البرلمان - مجلس المستشارين
Parlement - Chambre des Conseillers
ⴰⵔⵔⴰⵙ - ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵎⵙⵓⵙⵜⵉⵏ

# وثائق ومرجعيات
# المنتدى البرلماني الدولي
# للعدالة الاجتماعية

منشورات مجلس المستشارين

بدعم من مؤسسة كونراد أيدناور

Konrad
Adenauer
Stiftung

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

# الرسائل الملكية
# الموجهة إلى المنتدى الدولي
# للعدالة الإجتماعية

# نص الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية بتاريخ 19 فبراير 2016

" الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله، وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة،

يطيب لنا أن نتوجه بهذا الخطاب إلى المشاركات والمشاركين في المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية المنظم من طرف مجلس المستشارين، والذي تلتئم فيه مؤسسات وطنية ودولية مرموقة وثلة من الخبراء والفاعلين المدنيين والاقتصاديين والاجتماعيين من مختلف المجالات، معربين لكم عن تقديرنا لكل ما تبذلونه من جهود دؤوبة، كل من موقعه وبحسب اختصاصه، من أجل تطوير التفكير في قضايا العدالة الاجتماعية.

إن عقد هذا المنتدى بالمملكة المغربية ، من لدن مجلس المستشارين، لا ينبغي أن يعتبر فقط كتجاوب مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذ هذا اليوم من شهر فبراير كل سنة، مناسبة للاحتفال باليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، وإنما هو أكثر من ذلك وقفة متجددة للتأمل والدراسة والتقويم لما ينجزه المغرب على طريق النهوض بالعدالة الاجتماعية، باعتبارها مشروعا وطنيا، يمثل أحد الأوراش الكبرى، التي تستمر على امتداد عهدنا الميمون بمشيئة الله تعالى، مما يتجاوب مع تطلعات شعبنا وانتظارات مواطنينا، وقيم حضارتنا.

ولذلك يشكل تحقيق العدالة الاجتماعية خيارا استراتيجيا لبلادنا وموضوعا أساسيا لتوجيهاتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية منذ اعتلائنا عرش أسلافنا المنعمين.

لقد تأسس هذا الخيار على أولوية انشغالنا المستمر بالوضع الاقتصادي والاجتماعي اليومي لمختلف فئات شعبنا، لا سيما تلك التي تعاني من الفقر والهشاشة بمختلف مظاهرها. كما انه ينبني عن قناعتنا بأن الكرامة والعدل والإنصاف وتكافؤ الفرص وتحقيق سبل العيش الكريم لكل فئات شعبنا الوفي هي من حقوق الإنسان الأساسية ومن ثم شكلت جوهر العديد من مبادراتنا، وأساسا لتوجيهاتنا الاستراتيجية المتعلقة بالسياسات العمومية، لا سيما تلك التي نوجهها للحكومة والبرلمان ومجالس الجماعات الترابية.

إن هذه الرؤية الإنسانية والواقعية في آن واحد هي ما يشكل، على سبيل المثال لا الحصر، جوهر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في نسختها الأولى والثانية، وكذا برنامج التنمية الموجه لساكنة العالم القروي، لاسيما الفئات الأكثر فقرا وهشاشة منها، والذي تم الإعلان عنه في خطابنا الأخير بمناسبة عيد العرش.

وضمن نفس الرؤية، تندرج مبادرتنا بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمعية مؤسسات وازنة أخرى بإعداد تقرير حول الرأس المال اللامادي، واعتمادنا قبل ذلك لتقرير الخمسينية من أجل استكشاف آفاق تنمية إنسانية، مستديمة وشاملة لمختلف فئات شعبنا.

كما أن توجهنا لاعتماد المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في إعداد النموذج التنموي لأقاليمنا الجنوبية ينطلق من انشغالنا الأساسي بجعل هذا النموذج تجربة رائدة وممارسة ناجعة في تحقيق العدالة الاجتماعية في مختلف أبعادها، لاسيما الترابية منها.

ولم نفتأ نؤكد في خطبنا ورسائلنا الموجهة إلى مختلف المنتديات الوطنية والدولية، على الترابط الوثيق بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، وذلك من منطلق اقتناعنا الراسخ بأنه لا معنى لتحقيق مستويات نمو اقتصادي بدون العمل المنسق، عبر سياسات عمومية فعالة وهادفة، قائمة على توزيع ثمار النمو الاقتصادي بشكل منصف وعادل على مختلف فئات شعبنا، كما أن المجهود

الاستثماري الذي تبذله بلادنا في المشاريع الكبرى المهيكلة لن يحقق الجدوى منه إلا بقدر ما يقوم عليه من استثمار للرأسمال البشري.

حضرات السيدات و السادة،

لا يفوتنا، ونحن على مشارف مرور ما يقرب من خمس سنوات على سريان مفعول أحكام دستور بلادنا، التذكير بأن "الطابع الاجتماعي" شكل خيارا تاريخيا مستمرا لنظام الملكية الدستورية لبلادنا منذ سنة 1962.

ليس غريبا إذن أن يجد تطلعنا المشترك إلى العدالة الاجتماعية الذي ما فتئت أجسده قولا وفعلا بشكل متواتر، والذي تم التعبير عنه أيضا بأشكال مختلفة من طرف فئات مجتمعية وفاعلين سياسيين ومدنيين متعددين، ترجمته الواضحة، غير القابلة للبس، في تصدير دستور بلادنا الذي يكرس اختيار الملكة الذي لا رجعة فيه، في "إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة ".

إن التكريس الدستوري لهذا الخيار لا ينبغي، بأي حال من الأحوال، أن تتم قراءته كمجرد إعلان عام "للنوايا الدستورية"، وإنما هو إطار مرجعي ومؤسساتي شامل لما ينبغي أن تحققه السياسات العمومية، القطاعية والترابية والأفقية، في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

إن ما يبرهن على عمق ورسوخ الرؤية المغربية للعدالة الاجتماعية، هو دسترة الوثيقة المعيارية الأسمى لبلادنا لكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الأساسية، بما في ذلك حقوق فئات ينبغي استهدافها بالأولوية عبر السياسات العمومية التي تتوخى تحقيق العدالة الاجتماعية، ويتعلق الأمر بشكل خاص بالأطفال والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة، وباقي الفئات الهشة المشار إليها في مختلف مقتضيات الدستور.

وتفعيلا لهذا التوجه، فإن دستورنا لم يكتف فقط بتكريس الحقوق التي سبقت الإشارة إليها، وإنما نص أيضا على آليات ومبادئ ذات طبيعة إلزامية لضمان تحقيق طابعها الفعلي.

إنني أشير هنا بشكل خاص إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في مختلف الحقوق الإنسانية، وإلى حظر كافة أشكال التمييز، وإلى الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتعبئة الوسائل الضرورية لضمان التمتع الفعلي للمواطنات والمواطنين على قدم المساواة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، والواجبات، وإلى مبدأ تحمل الجميع للتكاليف العمومية، كل على قدر استطاعته، وإلى تحمل الجميع بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وإلى مبدأ سهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة، وكذا التعاون و التضامن كمبدأين للتنظيم الجهوي والترابي، والالتزام الدستوري للسلطات العمومية بتشجيع المفاوضة الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، مع استحضار الدور الهام للآليات الدستورية للديمقراطية التشاركية.

غير أن التحدي الذي يواجهنا لتفعيل هذه الرؤية الاجتماعية هو تقديم إجابات عملية على السؤال التالي: كيف يمكن تفعيل الآليات والمبادئ والالتزامات ذات الطبيعة الدستورية، في قوانين وسياسات عمومية تحقق العدالة الاجتماعية التي تعتبر غايتنا جميعا؟

إن أية إجابة على هذا السؤال الأساسي الذي سيشكل بدون شك موضوعا لتفكيركم المشترك في هذا المنتدى، ينبغي أن يستحضر معطيين أساسيين :

يتمثل المعطى الأول، في رصيد الانخراط الفعال لبلادنا في المسار العالمي الذي تقوده الأمم المتحدة ومختلف هيئاتها وكذا منظمة العمل الدولية من أجل تقوية برامج العدالة الاجتماعية ومرتكزاتها الاتفاقية والإعلانية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويتعلق المعطى الثاني، بضرورة استثمار التجارب الوطنية الرائدة في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية ووضع أسسها في مرجعيات السياسات العمومية. ويمكن أن أذكر هنا، على سبيل المثال لا الحصر، بتجارب بارزة كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وانخراط السياسات العمومية الوطنية المختلفة في تحقيق أهداف التنمية للألفية، والبرمجة الموازناتية المبنية على النوع الاجتماعي، والميثاق الاجتماعي الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومسار مأسسة الحوار الاجتماعي كمكسب يستلزم المحافظة وتثمينه وتطويره.

وضمن نفس المنطق، تندرج المساهمة الفعالة لبلادنا في المجهود الدولي الذي يقوم على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وموقف المغرب الراسخ في المحافل الدولية من أجل تعزيز التضامن الدولي والتعاون من أجل التنمية، خاصة على مستوى قارتنا الإفريقية. إن هذا الرصيد يشكل أساسا متينا لدورنا الفاعل في بناء وأجرأة أجندات التنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية على المستويات الدولية والإقليمية.

حضرات السيدات والسادة،

إن المكاسب المحققة بفضل المبادرات الوطنية الرائدة التي أطلقناها، والمقتضيات الدستورية الجديدة، وكذا انخراطنا الفعال في المنظومة الأممية للعدالة الاجتماعية، هي ما يؤهلنا اليوم، بعد نضج تجربتنا الوطنية، لننطلق في مسار بناء تشاركي لنموذج مغربي للعدالة الاجتماعية، ويمكننا من رفع كل التحديات التي تواجهنا من قبيل تعزيز أسس التضامن الاجتماعي، الفئوي، المجالي، البيئي، وجعل النمو الاقتصادي في خدمة العدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، وضمان التقائية السياسات العمومية القطاعية والترابية، الموجهة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، وكذا السياسات المندمجة الموجهة نحو فئات خاصة كالأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وتقوية المكتسبات الوطنية في

مجال الحوار الاجتماعي، مع استثمار الفرص الدستورية الجديدة في مجال الديمقراطية التشاركية.

حضرات السيدات والسادة،

لا يفوتنا أن ننوه في هذه المناسبة، بمساهمة مجلس المستشارين في مسار بناء النموذج المذكور عبر تنظيم هذا المنتدى، الذي يمثل مبادرة هي الأولى من نوعها، تنعقد بمناسبة يوم أممي، هو اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية.

ذلك أن مجلس المستشارين يستثمر بكل فعالية موقعه الدستوري وميزته المتمثلة في تعدد التخصصات والتمثيليات الترابية والمهنية والنقابية، ودوره كغرفة تترجم بدقة تطلعات المجالات الترابية والفاعلين المهنيين والنقابيين والمدنيين، في إطلاق مسار نقاش عمومي تعددي وتشاركي، بخصوص بناء نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية قائم على التضامن بكل أبعاده.

وفي هذا الصدد فإنه من الواجب التذكير ببعض الشروط الأساسية التي تعتبر مراعاتها ضمانة أساسية لنجاح جميع مساعيكم ومناقشاتكم. إذ لابد من استحضار المقاربة التشاركية والمقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، كما ينبغي أن نستحضر، على الدوام، التزامات دستور بلادنا والتزاماتنا بمقتضى الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا وانضمت إليها، لاسيما المتعلقة منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أننا نؤكد على ضرورة استحضار الطابع الأفقي للمساواة بين الجنسين.

وإن إطلاق التفكير والنقاش العموميين بخصوص بناء نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية، هو برهان واضح على قوة مؤسساتنا الدستورية، وحيوية فضائنا العمومي الوطني وقدرته على احتضان

ديناميات المجتمع وتعدد آرائه وتنوع مصالح فئاته المختلفة، وهو مكسب ثمين لا تدرك قيمته إلا على ضوء ما تعيشه العديد من المجتمعات من تمزقات و توترات بخصوص قضايا مجتمعية بالغة الحساسية.

وفي الختام، نعرب عن عميق شكرنا لكل المشاركين في هذا المنتدى، ولاسيما أولئك الذين يمثلون مختلف المؤسسات الدولية والإقليمية والخبراء الأجانب، مرحبين بهم على أرض المملكة المغربية، مقدرين تجاوبهم الصادق مع هذه التظاهرة الوطنية والدولية، في خدمة العدالة الاجتماعية، داعين للجميع بكامل التوفيق والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

## نص الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى المشاركين في المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية بتاريخ 20 فبراير 2017

" الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة،

يطيب لنا أن نتوجه إلى جميع المشاركات والمشاركين في النسخة الثانية من المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية المنظم من طرف مجلس المستشارين، والذي أضحى يمثل موعدا سنويا منتظما لتعميق التفكير في قضايا العدالة الاجتماعية، وإسهاما ملموسا في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من الاحتفال بيومها العالمي.

وإننا نثمن بهذا الخصوص اختياركم لموضوع مأسسة الحوار الاجتماعي، بوصفها مدخلا أساسيا للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، ذلك أن الحوار الاجتماعي يشكل أحد المرتكزات الهامة لمفهوم العمل اللائق، كما أقرته منظمة العمل الدولية.

كما نثمن أيضا اختياركم التفكير في موضوع يمثل استمرارا منطقيا لنتائج عملكم التي أثمرت إعلان الرباط للعدالة الاجتماعية، وهو الإعلان الذي أدرجه الاتحاد البرلماني الدولي ضمن الوثائق المرجعية، برسم الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى منتهى سنة 2021.

حضرات السيدات والسادة،

لقد شكل الحوار الاجتماعي مبدأ ومنهجا، دعونا إليه منذ اعتلاء عرش أسلافنا المنعمين، مختلف أطراف علاقات العمل وذلك باعتماده، ومأسسته، بوصفه اختيارا استراتيجيا لبلادنا التي أقرت منذ دستور 1962 بالطابع الاجتماعي لنظام الملكية الدستورية.

ومن هذا المنطلق، عملنا على توطيد وتطوير مكتسبات الحوار الاجتماعي المحققة على عهد والدنا الراحل، جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، حيث حدد، رحمة الله عليه، خطابه السامي يوم 16 ماي 1995، إطار وفلسفة الحوار الاجتماعي وأهدافه، مركزا على أهمية التشاور المستمر بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين بهدف الوصول إلى تحقيق شراكة حقيقية تضم كلا من المقاولات والنقابات العمالية.

وكان قرار تنصيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي نص عليه دستور 1996 من ضمن القرارات الإستراتيجية التي اتخذناها. كما دعونا، في مناسبات متواترة، الحكومات المتعاقبة إلى الاهتمام بالتشاور بين الأطراف الاجتماعية وتبني مقاربات ملائمة لتأسيس وتنظيم العلاقات المهنية، والسهر على تعزيز وتطوير آليات وأنساق الحوار الاجتماعي.

وتفعيلا لهذا التوجه، بادر المشرع، في ضوء توجيهاتنا، بوضع ترسانة قانونية هامة، تم على إثرها إحداث مجموعة من آليات التشاور والمفاوضة والتوفيق وحل النزاعات، كما أنشئت عدة مجالس ولجان لتفعيل الحوار بين أطراف الإنتاج.

وهكذا، تعززت المنظومة الوطنية للحوار الاجتماعي بمختلف آليات الحوار والمفاوضة الجماعية المنصوص عليها في مدونة الشغل، وبوثائق مرجعية هامة، كالميثاق الاجتماعي الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والذي يعتبر أيضا فضاء للحوار بين أطراف علاقات العمل.

غير أن نجاعة آليات الحوار الاجتماعي لا تقاس بوجودها ومدى انتظام عملها، وإنما بما تنتجه من آثار ملموسة على مستوى الممارسة اللائقة، وتحقيق السلم الاجتماعي، والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والدامجة لمختلف فئات المجتمع، وبلوغ العناية المثلى وهي تحقيق العدالة الاجتماعية.

ومن ثم فإن أحد التحديات الأساسية التي تهم مختلف الأطراف المعنية بالحوار الاجتماعي، تتمثل في كيفية الانتقال إلى جيل جديد من منظومات هذا الحوار.

حضرات السيدات والسادة،

لا يفوتنا التذكير بأن دستور بلادنا قد تضمن ما يترجم تطلعاتنا المشتركة إلى تقديم إجابات واقعية وفعالة عن هذا التحدي العملي، وأن العديد من مقتضياته توفر فرصا ثمينة يتعين استثمارها بذكاء وابتكار من قبل المشرع، وأطراف علاقات العمل، ومجالس الجماعات الترابية، والمجتمع المدني، من أجل مأسسة متقدمة للحوار الاجتماعي، مأسسة يتعين أن تشكل أحد مكونات نموذجنا الوطني للعدالة الاجتماعية.

ونشير بشكل خاص إلى المهام والأدوار الدستورية للمنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين، والالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بالعمل على تشجيع المفاوضة الجماعية وإحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

كما لا يفوتنا التذكير في هذا الصدد باختصاص مجال القانون بالتشريع في ميادين علاقات الشغل، وبالاختصاصات الجديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذا بالآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجالس الجهات والجماعات الترابية، ومنها الهيئة الاستشارية المحدثة بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة، والتي تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

غير أن استثمار هذه الفرص على الوجه الأمثل، يتوقف على تقديم إجابات ملائمة على عدد من الأسئلة العملية: كيف يمكن استثمار نجاحات وكذا إخفاقات المنظومة الحالية للحوار الاجتماعي من أجل الانتقال إلى منظومة جديدة؟ وكيف يمكن تحقيق تكامل

الأدوار بين مختلف آليات الحوار الاجتماعي الموضوعاتية، والقطاعية والترابية؟ وكيف يمكن تقوية القدرة الاستباقية لآليات الوساطة عبر الحوار الاجتماعي في سياق متسم ببروز أنماط جديدة من علاقات العمل، وقضايا جديدة تتجاوز نزاعات العمل الكلاسيكية، وتقوي الطلب المجتمعي المشروع بخصوص الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على المستويين الوطني والترابي؟

إن الإجابات عن هذه الأسئلة التي ستشكل، ولا شك، موضوعا لتفكيركم، ينبغي أن تستحضر أربعة رهانات ذات ارتباط وثيق ببناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية.

ويتمثل الرهان الأول في مأسسة آليات حوار اجتماعي، مبسطة في مسطرتها، واضحة في منهجيتها، شاملة لأطرافها، منتظمة في انعقادها، ذات امتدادات ترابية واضحة، وأدوار متكاملة، وقدرة استباقية، ونفس استشرافي، وذات قدرة أيضا على الوساطة، ليس فقط في القضايا الكلاسيكية لعلاقات العمل، وإنما أيضا في مختلف القضايا المتعلقة بمنظومة العمل اللائق بمفهومها الواسع. ويستلزم ذلك من الناحية المنطقية التفكير في معالم المنظومة الجديدة للحوار الاجتماعي كإحدى آليات الديمقراطية التشاركية وكأحد مرتكزات السلم الاجتماعي.

أما الرهان الثاني، فيتمثل في ضرورة توسيع موضوعات الحوار الاجتماعي لتشمل قضايا جديدة، تعتبر من صميم انشغالات جلالتنا، ومن صلب الالتزامات الدستورية والاتفاقية لبلادنا، وهي قضايا المساواة الفعلية ومكافحة التمييز بين الجنسين في مجال العمل، والقضاء بالفعل على تشغيل الأطفال، ومع ضمان شروط العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، وتأهيل القطاع غير المهيكل لتوسيع مجالات وفرص العمل اللائق.

ويتمثل الرهان الثالث في ضرورة بناء المنظومة الجديدة للحوار الاجتماعي باستحضار متطلبات المساواة بين الجنسين، ومقاربة حقوق الإنسان، والتزامات بلادنا بمقتضى اتفاقيات منظمة العمل الدولية،

ومتطلبات التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ذلك أنه ينبغي للمنظومة الجديدة للحوار الاجتماعي أن تستحضر بشكل خاص أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع. كما ينبغي استثمار ما أنتجته منظمة العمل الدولية من إسهامات قيمة في مجال مأسسة الحوار الاجتماعي وكذا المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

أما الرهان الرابع، فيتمثل في اعتبار مأسسة الحوار الاجتماعي مدخلا أساسيا لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

إن استحضار هذه المتطلبات، ليس فقط ضروريا لضمان التماسك المنهجي والمؤسساتي للمنظومة الجديدة للحوار الاجتماعي، وإنما يندرج في صلب المسار الذي تنهجه بلادنا بكل عزم من أجل الانتقال إلى نموذج تنموي مستدام، منصف وشامل، يحقق العدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم بوصفهما مرتكزات أساسية لإرساء دعائم مجتمع متضامن على النحو الذي أقره تصدير دستور مملكتنا.

حضرات السيدات والسادة،

إننا ندعو مجلس المستشارين إلى متابعة مسار البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، عبر تنظيم حوارات ومنتديات واستشارات قطاعية وموضوعاتية مع كل الفاعلين المعنيين، واستثمار حصيلة هذه الأعمال في إعداد الدورات المقبلة لهذا المنتدى البرلماني.

وفي الختام، ندعو بالنجاح لأشغال هذا المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية، ونتمنى لممثلي البرلمانات والمنظمات والمؤسسات الدولية والخبراء القادمين من الخارج، مقاما طيبا على أرض المملكة المغربية، داعين للجميع بكامل النجاح التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

# كلمة السيد رئيس مجلس المستشارين

قناعة منا بالمكانة الدستورية التي يحتلها مجلس المستشارين في المشهد المؤسساتي المغربي وبالأدوار المتعين عليه القيام بها، استثمرنا ثلاث فرص فريدة لإطلاق مسار نقاش عمومي تعددي وتشاركي، بخصوص بناء نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية قائم على التضامن بكل أبعاده، الأولى مؤسساتية والثانية معيارية والثالثة مرتبطة ببعض مكتسبات السياسات العمومية.

تتمثل **الفرصة الأولى** في الموقع المؤسساتي لمجلس المستشارين كغرفة برلمانية تتميز بتعدد التخصصات والتمثيليات الترابية والمهنية والنقابية، وتتوفر على جميع مقومات الأداء الناجح لدورها كغرفة تترجم بدقة تطلعات المجالات الترابية والفاعلين المهنيين والنقابيين والمدنيين، وهو ما يجعلها "الفضاء الطبيعي" للنقاش العمومي بشأن قضايا وأسئلة العدالة الاجتماعية، لارتباطها الوثيق بالولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ولقد تم تأكيد هذه الفرصة المؤسساتية الفريدة في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة بمقر البرلمان، حيث أكد جلالة الملك أن الدستور قد أعطى **"لمجلس المستشارين مكانة خاصة في البناء المؤسسي الوطني، في إطار من التكامل والتوازن مع مجلس النواب. فهو يتميز بتركيبة متنوعة ومتعددة التخصصات، حيث يضم مجموعة من الخبرات والكفاءات، المحلية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. لذا، يجب أن يشكل فضاء للنقاش البناء، وللخبرة والرزانة والموضوعية، بعيدا عن أي اعتبارات سياسية."**

تم إدراك هذه الفرصة المؤسساتية حق الإدراك، لما حدد مجلس المستشارين هدفا ثالثا في خارطة طريقه الإستراتيجية، يتمثل في جعل المجلس فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي، لاسيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور وتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

أما **الفرصة الثانية** فهي ذات طابع معياري وتتمثل في دستور بلادنا الذي يتضمن مبادئ والتزامات إيجابية Obligations positives وكذا أهداف ذات قيمة دستورية تندرج جميعها في غاية تحقيق العدالة الاجتماعية، بدءا من تصدير الدستور إلى القواعد الأفقية الضامنة للعدالة الاجتماعية وكذا الآليات ذات الطبيعة المعيارية التي تساعد على برمجة وإعداد السياسات العمومية. كما ينبغي التذكير بالطبيعة المعيارية الواضحة، للالتزامات الدستورية الإيجابية المتعلقة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفئات عمرية ومجتمعية، تحقيقا للطابع الإدماجي للعدالة الاجتماعية.

وتتجلى **الفرصة الثالثة** في المكتسبات المحققة من منظور هندسة السياسات العمومية الموجهة لتحقيق العدالة الاجتماعية، كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبرنامج التنمية الموجه لساكنة العالم القروي الذي تم الإعلان عنه في خطاب عيد العرش لـ 30 يوليوز 2015، ومسار البرمجة الموازناتية المبنية على النوع الاجتماعي، وخطة العمل الوطنية للطفولة، وإحداث صندوق التماسك الاجتماعي، وآليات التخطيط التشاركي الجديدة المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، وكذا في النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية، وفي مشروع الميثاق الاجتماعي الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إن هذه الفرص هي أوضح المؤشرات على نضج تجربتنا الوطنية، التي تطورت في سياقات دولية تشكل رافعات قوية لمجهودنا الجماعي لبناء نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية، وهي رافعات تندرج في إطار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا في إطار تطور الأجندات المهيكلة لسياسات وأهداف وأولويات التنمية المستدامة على المستوى الدولي.

في هـذا الإطـار، أيضـا، تشـكل الملاحظـات الختاميـة لهيـئات المعاهـدات والتوصيـات الموجهـة إلى بلادنـا مـن طـرف أصحـاب الولايات برسم المساطر الخاصة أو في إطار الاستعراض الدوري الشـامل سـبيلا مرجعيـا، وموجهـات لسياسـاتنا العموميـة، خاصـة منهـا تلـك الموجهـة نحـو تحقيـق الطابـع الفعـلي للتمتـع بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة والبيئيـة.

وضمـن نفـس الإطـار، أود أن أشـير إلى الأثـر المـزدوج الـذي يمكـن أن يشـكله كل مـا أنتجتـه منظمـة العمـل الدوليـة حـول مفهـوم ومتطلبـات العمـل اللائـق وكـذا المبـادئ التوجيهيـة بشـأن الأعمـال التجاريـة وحقـوق الإنسـان لتنفيـذ إطـار الأمم المتحـدة المعنـون **"الحمايـة والاحـترام والانتصـاف"**، الـتي أقرهـا مجلـس حقـوق الإنسـان بتـاريخ 16 يونيـو 2011 كموجهـات لجيـل جديـد مـن التشريـع الوطـني في المجالـين المذكوريـن، وهـي موجهـات يسـهل عمـل المؤسسـات الدسـتورية الوطنيـة، كالمجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي والبيـئي والمجلـس الوطـني لحقـوق الإنسـان والمجلـس الأعـلى للحسـابات، تملكهـا في السـياق الوطـني.

وأذكـر في هـذا الصـدد، بـأن الرسـائل السـنوية الـتي يوجههـا الأمـين العـام لـلأمم المتحـدة بمناسـبة اليـوم العالمي للعدالـة الاجتماعية بتـاريخ 20 فبرايـر مـن كل سـنة، غالبـا مـا تتضمـن، ليـس فقـط تفسـيرا للمنظـور الأممـي للعدالـة الاجتماعيـة وإطارهـا المفاهـيمي، وإنمـا أيضـا ترافعـا حـول أولويـات دوليـة للعدالـة الاجتماعيـة، تتقاطـع إلى حـد كبـير مـع أولوياتنـا الوطنيـة. مـن ذلـك مثـلا، ربـط رسـالة الأمـين العـام لـلأمم المتحـدة سـنة 2011 بـين الاسـتقرار الوطـني والعالمـي وتكافـؤ الفـرص والإدمـاج الاجتمـاعي والتقليـل مـن مخاطـر الاضطرابـات الاجتماعيـة، وإشـارته في رسـالته لسـنة 2014 إلى عـدم كفايـة النمـو الاقتصـادي إذا لم يـتم "تمكـين الأفـراد عـن طريـق توفـير فـرص العمـل الكـريم، ودعـم النـاس مـن خـلال توفـير الحمايـة الاجتماعيـة، وكفالـة سمـاع أصـوات الفقـراء والمهمشـين"، وإثارتـه سـنة 2013 لمسـألة "تناقـص أجـور النسـاء والشـباب، وقلـة فـرص

الحصول على التعليم والخدمات الصحية والعمل اللائق"، وربطه سنة 2012 بين العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

ولا حاجة إلى التذكير أيضا بكون الأهداف السبعة عشر المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعنونة **"تحويل عالمنا"**، والمعتمدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1.70 بتاريخ 25 سبتمبر 2015، ترتبط جميعها بمفهوم العدالة الاجتماعية، علما أن الخطة المذكورة أعلن عن انطلاق العمل بها في فاتح يناير من سنة 2016.

وبتنظيم المنتدى البرلماني الدولي، الذي يندرج أيضا في إطار إحياء اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية الذي أقرته الجمعية العامة بتاريخ 26 نوفمبر 2007 ويحتفل به في 20 فبراير من كل سنة، سعى ويسعى مجلس المستشارين إلى التفاعل مع ديناميات المجتمع المغربي ومع أسئلة وتطلعات المواطنات والمواطنين المغاربة، كما يسعى إلى التفاعل الايجابي والبناء مع أجندات الهيئات الأممية التي نحن جزء منها، وإلى الوفاء بالتزامات بلادنا الدولية.

ولعل أهم التحديات التي يتوخى المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية المساهمة في تقديم عناصر حل بشأنها، تتمثل في كيفية ضمان التقائية السياسات العمومية الموجهة لتحقيق العدالة الاجتماعية، ليس على المستوى القطاعي فقط، وإنما على المستوى الترابي أيضا. كما تتمثل إحدى التحديات الهامة في تحقيق استهداف أنجع لسياسات العدالة الاجتماعية للفئات الهشة وكيفية إدماجها. وهي كلها تحديات يمثل إعمال الالتزامات الدستورية الإيجابية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية مدخلا أساسيا لرفعها.

كما يتوخى المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية، تحقيق أربع أهداف أساسية:

**أولا**، استكشاف سبل تحديد تشاركي لمعالم نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية بالارتكاز على الفرص الدستورية الجديدة، وعلى

مكتسبات المبادرات الوطنية الرائدة في هذا المجال، وكذا التزاماتنا الاتفاقية، وذلك في تكامل تام مع أجندات التنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية على المستوى الأممي؛

**ثانيا**، تحديد أدق لدور البرلمان في بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، انطلاقا من أدواره الدستورية في مجال التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية؛

**ثالثا**، استكشاف سبل الترافع، بمعية شركاء وأصدقاء بلادنا، من أجل إغناء المنظومة الأممية للعدالة الاجتماعية، بمساهمة وطنية يتوقع إنتاجها من خلال المنتدى المزمع عقده؛

**رابعا**، إرساء آلية مستدامة لحوار عمومي تشاركي وتعددي مع الفاعلين المدنيين والاقتصاديين والاجتماعيين والجماعات الترابية حول العدالة الاجتماعية.

وتفاعلا من مجلس المستشارين مع مختلف هذه التحديات، ومساهمة منه في تقديم إجابات على العديد من الأسئلة المطروحة بشأن التضامن بكل أبعاده، وتعميقا للتفكير حول بناء مقومات النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، عمل على تنظيم المنتدى البرلماني الدولي الأول للعدالة الاجتماعية تحت شعار "تنمية الكرامة الإنسانية لتمكين العيش المشترك" يومي 19 و20 فبراير 2016، فيما نظمت النسخة الثانية للمنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية تحت شعار "مأسسة الحوار الاجتماعي: مدخل أساسي للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية" يوم 20 فبراير 2017.

في هذا الإطار تمخض عن أشغال المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية في دورتيه الأولى والثانية، والتي عرفتا مشاركة العديد من الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية والمؤسسات البرلمانية والحكومية وغير الحكومية؛ السياسية والاجتماعية والاقتصادية والنقابية والمدنية والأكاديمية والإعلامية، مجموعة من التوصيات والوثائق والمرجعيات البالغة الأهمية، ارتأينا نشرها في هذا الكتاب تعميما للفائدة.

وقد أفضت النسخة الأولى من المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية إلى وثيقتين غاية في الأهمية، يتعلق الأمر بكل من الوثيقة المرجعية بشأن معالم النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، وإعلان الرباط للعدالة الاجتماعية، الذي أدرجه الاتحاد البرلماني الدولي ضمن الوثائق المرجعية، برسم الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى منتهى سنة 2021.

اهتمت الوثيقة المرجعية بشأن معالم النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية بتحديد المرجعيات الأساسية للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية (المبادئ ذات القيمة الدستورية، الآليات ذات الطبيعة المعيارية المساعدة على برمجة وإعداد السياسات العمومية الموجهة لتحقيق العدالة الاجتماعية، الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة، الخطب والرسائل الملكية)، وعملت على ترصيد التجارب الوطنية والسياسات العمومية الموجهة لتحقيق العدالة الاجتماعية، كما وضعت توجهات ومعالم الإجابة عن مجموعة من التحديات الأساسية.

فيما دعا إعلان الرباط للعدالة الاجتماعية إلى التصدي للتحديات ذات الأولوية والمتعلقة بتعزيز أسس التضامن الاجتماعي الفئوي والمجالي، والجيلي، واستكمال تحديد المعالم الكبرى لنموذج وطني لتوزيع ثمار النمو الاقتصادي، وضمان الشروط المنهجية والمؤسساتية الضرورية لضمان التقائية السياسات العمومية القطاعية والترابية الموجهة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، وكذا السياسات المندمجة الموجهة نحو فئات خاصة كالأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقوية وتوسيع الولوج إلى العرض الوطني المتعلق بالحماية الاجتماعية، وتصحيح نقط ضعف المنظومة الوطنية للعمل اللائق وتوفير فرص ولوج الشباب والنساء إلى سوق الشغل إلى جانب تقوية المكتسبات الوطنية في مجال الحوار الاجتماعي عبر مأسسة وإدماج البعد الترابي، وبعد المقاولة وحقوق الإنسان فيه وتجديد أجندته وموضوعاته الرئيسية، والحماية من الآثار الاجتماعية للتقلبات المناخية في إطار متطلبات التنمية المستدامة وذلك عبر آليات دعم عمومي ملائم.

ومن أهم ثمار الدورة الثانية للمنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية، وثيقة مبادئ توجيهية من أجل إعادة بناء المنظومة الوطنية للحوار الاجتماعي، التي تعد مساهمة لمجلس المستشارين، في تعميق وتوسيع النقاش المجتمعي التعددي، بشأن إعادة بناء المنظومة الوطنية للحوار الاجتماعي ومأسسته في أفق مواجهة العديد من التحديات ذات الأولوية ومنها: دراسة مختلف السيناريوهات الممكنة و الملائمة لمأسسة الحوار الاجتماعي، وإحداث مؤسسة وطنية قائمة الذات تعنى بتأطيره وتنظيمه، وإعادة تحديد صلاحيات ومجالات عمل مختلف المكونات المؤسساتية للمنظومة الوطنية للحوار الاجتماعي، ضمن منطق تكامل الأدوار بين هذه المكونات، وإدراج موضوعات جديدة على طاولات الحوار الاجتماعي من قبيل، المساواة بين الجنسين، ومكافحة التمييز في سياق العمل، والقضاء التام على تشغيل الأطفال، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل، وتأهيل القطاع غير المهيكل وحقوق العمال المهاجرين، والقضايا البيئية المتعلقة بأعمال المقاولات...

وفي مقدمة الوثائق المرجعية التي يتضمنها هذا الكتاب المسمى بـ **"وثائق ومرجعيات المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية"**، الرسالتين الملكيتين الساميتين اللتان وجههما جلالة الملك نصره الله إلى المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية في دورتيه، والتي جاء في الأولى منهما **"لا يفوتنا أن ننوه في هذه المناسبة، بمساهمة مجلس المستشارين في مسار بناء النموذج المذكور عبر تنظيم هذا المنتدى، الذي يمثل مبادرة هي الأولى من نوعها، تنعقد بمناسبة يوم أممي، هو اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية. ذلك أن مجلس المستشارين يستثمر بكل فعالية موقعه الدستوري وميزته المتمثلة في تعدد التخصصات والتمثيليات الترابية والمهنية والنقابية، ودوره كغرفة تترجم بدقة تطلعات المجالات الترابية والفاعلين المهنيين**

**والنقابيين والمدنيين، في إطلاق مسار نقاش عمومي تعددي وتشاركي، بخصوص بناء نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية قائم على التضامن بكل أبعاده".**

وجدير بالذكر، أنه بناء على التكليف الملكي السامي لمجلس المستشارين الوارد بالرسالة الملكية السامية الثانية، **"إننا ندعو مجلس المستشارين إلى متابعة مسار البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، عبر تنظيم حوارات ومنتديات واستشارات قطاعية وموضوعاتية مع كل الفاعلين المعنيين، واستثمار حصيلة هذه الأعمال في إعداد الدورات المقبلة لهذا المنتدى البرلماني"**، يتم الاشتغال على متابعة مسار البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية. وبهذا الخصوص أصدر مكتب المجلس ورقة منهجية تنفيذية لمتابعة مسار البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية.

وعلى سبيل الختم، لابد من أن أذكر بأن المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية في نسختيه الأولى والثانية، تميز بمشاركة خبرات وكفاءات وطنية ودولية وازنة، وبهذه المناسبة أنوه أولا بمساهمات شركائنا من مختلف الفاعلين في إنجاح فعاليات هذا المنتدى، كما لا يفوتنا شكر كل المتدخلات والمتدخلين في أشغال المنتدى، السيدات والسادة البرلمانيين، السيدات والسادة الوزراء وممثلي القطاعات الحكومية المعنية، السادة رؤساء المجالس الجهوية، السيدات والسادة رؤساء وممثلي المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة، السيدات والسادة ممثلي الهيئات البرلمانية الدولية، السيدات والسادة منتدبي المجالس البرلمانية الدولية، السيدات والسادة رؤساء وممثلي هيئات المجتمع المدني، السيدات والسادة موظفي مجلس المستشارين...

**حكيم بن شماش**
**رئيس مجلس المستشارين**

# مخرجات المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية

- إعلان الرباط للعدالة الاجتماعية 2016؛
- الوثيقة المرجعية بشأن معالم النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية 2016؛
- مبادئ توجيهية من أجل إعادة بناء المنظومة الوطنية للحوار الاجتماعي 2017.
- الورقة المنهجية التنفيذية لمتابعة مسار البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الإجتماعية.

## إعلان الرباط للعدالة الاجتماعية 19 - 20 فبراير 2016

إن المشاركات والمشاركين في المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية، المنظم من طرف مجلس المستشارين يومي 19 و20 فبراير 2016، تحت شعار "تنمية الكرامة الإنسانية لتمكين العيش المشترك".

**I** - إذ يستحضرون :

1 - مقتضيات الدستور، ولاسيما التصدير والفصول 6 (البند الثاني)، 7، 8،12، 13، 14، 15، 19، 31، 32، 33، 34، 36، 39، 40، 71، 77 (البند الأول)، 117، 118، 133، 136، 139، 154، 155، 156، 157، و158 منه؛

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما المقتضيات ذات الصلة بالعدالة الاجتماعية، كما تم تفسيرها من طرف هيئات المعاهدات المعنية؛

3 - اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، ولاسيما الاتفاقية رقم 94 بشأن شروط العمل (العقود العامة)، والاتفاقية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، والاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة العمالة، والاتفاقية رقم 135 بشأن ممثلي العمال، والاتفاقية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية، والاتفاقية رقم 154 بشأن المفاوضة الجماعية، والاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

4 - إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، المعتمد في القمة العالمية للتنمية الاجتماعية التي انعقدت بالعاصمة الدانماركية من 6 إلى 12 مارس 1995؛

5 - قـرار الجمعيـة العامـة لـلأمم المتحـدة عـدد 10/62 بتـاريخ 26 نونبر 2007، الذي أقر إعلان الاحتفال سنويا بيوم 20 فبراير بوصفه اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية؛

6 - إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل "عولمة عادلة"، موضوع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/63 بتاريخ 19 ديسمبر 2008؛

7 - قرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 16 يونيو 2011 بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ إطار الأمم المتحدة، المعنون "الحماية والاحترام و الانتصاف"؛

8 - خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعنونة "تحويل عالمنا"، والمعتمدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1.70 بتاريخ 25 سبتمبر 2015؛

9 - قرارات الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، ذات الصلة بقضايا العدالة الاجتماعية؛

**II** - إذ يسترشدون بخطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، ذات الصلة بالعدالة الاجتماعية في مختلف جوانبها، ولاسيما فحوى الرسالة الملكية السامية الموجهة يوم 19 فبراير 2016 إلى المشاركات و المشاركين في هذا المنتدى؛

**III** - إذ يؤكدون :

1 - أن الكرامة والتضامن والعدل والإنصاف وتكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق وحظر التمييز، هي المبادئ التي يرتكز عليها النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية؛

2 - أن النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي والتنمية البشرية والمستدامة، هي أهداف وغايات مترابطة فيما بينها؛

3 - أن الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتعبئة جميع الوسائل لتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، هو التزام ذو طبيعة دستورية، تتم أجرأته من خلال مختلف السياسات العمومية القطاعية والترابية والأفقية؛

4 - أن تحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية يستلزم، أيضا، تحمل الجميع للتكاليف العمومية كل على قدر استطاعته، وتحمل الجميع بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد؛

5 - أن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات والمجموعات الهشة من الأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، عبر استهداف اجتماعي وترابي دقيق وملائم، هي أولوية قصوى للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية؛

6 - أن المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان والاستحضار الأفقي والمنهج للمساواة بين الجنسين والمقاربة التشاركية واستحضار البعد الترابي، هي أسس منهجية للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية؛

7 - أن تكامل الأجندات والأولويات الوطنية والأممية، لاسيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعنونة "تحويل عالمنا"، والملاحظات الختامية وتوصيات الهيئات الأممية لحقوق الإنسان الموجهة إلى بلادنا، هو منطلق أساسي لكافة السياسات العمومية الوطنية والترابية الموجهة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية؛

**IV** - يدعون إلى تعميق وتوسيع النقاش المجتمعي التعددي بشأن البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، وذلك لرفع التحديات ذات الأولوية، التالية:

1 - تعزيز أسس التضامن الاجتماعي، الفئوي، والمجالي، والبيئي، وكذا التضامن بين الأجيال، خاصة عبر تقوية السياسات والبرامج الاجتماعية المبنية على منطق الحقوق والتي تلعب فيها الدولة والجماعات الترابية دورا استراتيجيا؛

2 - استكمال تحديد المعالم الكبرى لنموذج وطني لتوزيع ثمار النمو الاقتصادي، خاصة عبر آليات جبائية، واستهداف اجتماعي وترابي ملائمين، وسياسات عمومية تهدف إلى تمكين مختلف فئات المجتمع، لاسيما الأكثر فقرا وهشاشة منها، من المؤهلات والقدرات والفرص المتكافئة التي تمكنها من تحقيق تمتعها الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

3 - ضمان الشروط المنهجية والمؤسساتية الضرورية لالتقائية السياسات العمومية القطاعية والترابية الموجهة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، وكذا السياسات المندمجة الموجهة نحو فئات خاصة كالأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

4 - تقوية وتوسيع الولوج إلى العرض الوطني المتعلق بالحماية الاجتماعية، خاصة نظام المساعدة الطبية والمنظومة الوطنية للتقاعد، وتصحيح نقط ضعف المنظومة الوطنية للعمل اللائق، وتقوية فرص ولوج الشباب والنساء إلى سوق الشغل؛

5 - تقوية المكتسبات الوطنية في مجال الحوار الاجتماعي عبر مأسسته، وإدماج البعد الترابي وبعد المقاولة وحقوق الإنسان فيه، وتجديد أجندته وموضوعاته الرئيسية؛

6 - الحماية من الآثار الاجتماعية للتقلبات المناخية، في إطار متطلبات التنمية المستدامة، وذلك عبر آليات دعم عمومي ملائم؛

**V** - يدعون إلى أفضل استثمار لآليات الديمقراطية التشاركية، والمنظومة الجديدة لاختصاصات الجماعات الترابية، والقوة الاقتراحية للمؤسسات الدستورية الاستشارية والمجتمع المدني،

ومسارات البرمجة الموازناتية المبنية على النوع، والمكتسبات المنهجية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وباقي البرامج الوطنية المماثلة، من أجل استكمال البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية؛

**VI** - يدعون الحكومة إلى المبادرة بتقديم مشروع قرار، بمعية شركاء المغرب وأصدقائه، في أقرب دورة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، يكون موضوعه العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، على أن يكون جامعا لمختلف المرجعيات الاتفاقية والإعلانية ذات الصلة، ومستلهما من مبادئ وأولويات نموذجنا الوطني، ويشكل قيمة مضافة في اعتماد مقاربة حقوق الإنسان في مجال العدالة الاجتماعية؛

**VII** - يدعون لمواصلة مجلس المستشارين لمبادرته في إطلاق وتدبير مسار النقاش المجتمعي التعددي والتشاركي، بشأن بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية.

# الوثيقة المرجعية
# بشأن معالم النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية 20 - 19 فبراير 2016

## المرجعيات الأساسية للنموذج

يستند النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية على المرجعيات المعيارية والتصريحية التالية :

- المبادئ والالتزامات الإيجابية والأهداف ذات القيمة الدستورية لاسيما تلك المنصوص عليها في التصدير وفي الفصول 6 (الفقرة الثانية)، 8 (الفقرة 3)، 19 و31 من الدستور؛

- الالتزامات الإيجابية المتعلقة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفئات عمرية ومجتمعية محددة ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفصول 32، 33، و34 من الدستور؛

- القواعد الدستورية الأفقية الضامنة لسياسات عمومية محققة للعدالة الاجتماعية، لاسيما تلك المنصوص عليها في الفصول 36، 39، و40 من الدستور، وكذا المبادئ الدستورية العامة للحكامة الجيدة، لاسيما المنصوص عليها في الفصول 154، 155، 156، 157، و158 من الدستور؛

- الآليات ذات الطبيعة المعيارية المساعدة على برمجة وإعداد السياسات العمومية الموجهة لتحقيق العدالة الاجتماعية، سواء على المستويات القطاعية أو الترابية أو الفئوية، ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفصول 71 و77 (البند الأول)، وكذا مبدأي التعاون والتضامن المنصوص عليهما كمبدأين للتنظيم الترابي بمقتضى الفصل 136 من الدستور؛

- الضمانات الدستورية المتعلقة بالحماية القضائية للحقوق والحريات، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ولاسيما الضمانات المنصوص عليها في الفصول 117، 118 و133 من الدستور؛

- الأدوار الدستورية للمجلس الأعلى للحسابات المنصوص عليها في الباب العاشر من الدستور، وأدوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الدستور، ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، المحدثة بموجب الفصول 161 إلى 170 من الدستور؛

- الأدوار الدستورية للمؤسسات العاملة في إطار الديمقراطية التمثيلية وكذا هيئات وآليات الديمقراطية التشاركية وشبه المباشرة، لاسيما المؤسسات والهيئات والآليات المنصوص عليها في الفصول 7، 8، 12، 13، 14، 15، و139 من الدستور؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما المواد من 2 إلى 15 منه؛ كما تم التعليق عليها من طرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التعليقات العامة رقم [1]21، رقم [2]20، رقم [3]19، رقم [4]18، رقم [5]16، رقم [6]15، رقم [7]14، رقم [8]13، رقم [9]12، رقم [10]9، رقم [11]7، رقم [12]6، رقم [13]5، رقم [14]4 و رقم [15]3؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولاسيما المواد 2، 3، 4، 10، 11، 12، 13، 14، و16 منها، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصيات العامة رقم [16]13، رقم [17]16، رقم [18]17، رقم [19]18، رقم [20]24، رقم [21]25، رقم [22]26، رقم [23]27، رقم [24]28 ورقم [25]29؛

---

*(1)* حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية (الفقرة 1(أ) من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ E/C.12/GC/21 بتاريخ 21 ديسمبر 2009.

*(2)* عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ E/C.12/GC/20؛ بتاريخ 2 يوليوز 2009.

*(3)* الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)؛ E/C.12/GC/19؛ بتاريخ 4 فبراير 2008.

*(4)* الحق في العمل؛ E/C.12/GC/18؛ بتاريخ 6 فبراير 2006.

*(5)* المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ E/C.12/2005/4؛ بتاريخ 11 غشت 2005.

*(6)* الحق في الماء، (المادتان 11 و12 من العهد)؛ E/C.12/2002/11؛ 20 يناير 2003.

*(7)* الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ E/C.12/2000/4 بتاريخ 11 غشت 2000.

*(8)* الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)، 8 ،E/C.12/1999/10 ديسمبر 1999.

*(9)* الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، E/C.12/1999/5، بتاريخ 12 ماي 1999.

*(10)* التطبيق المحلي للعهد، 3، E/C.12/1998/24 ديسمبر 1998.

*(11)* الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد): حالات إخلاء المساكن بالإكراه، 20 ماي 1997.

- اتفاقية حقوق الطفل ولاسيما المواد 3، 4، 18، 19، 20، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 31، و32 منها، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الطفل في التعليقات العامة رقم [26]17، رقم [27]16، رقم [28]15، رقم [29]14، رقم [30]9، رقم [31]5، رقم [32]4، رقم [33]3، رقم [34]1 ومشروع التعليق العام رقم [35]19؛

- اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولاسيما المواد 7، 25، 27، 28، 29، 30، 43، و45 منها، كما تم التعليق عليها من طرف اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بالتعليقين العامين رقم [36]1 ورقم [37]2؛

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما المواد 1، 2، 3، 4 (الفقرة الثانية)، 9، 19، 24، 25، 26، 27، 28، و30 منها، كما تم التعليق عليها من طرف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملاحظتها العامة رقم [38]2؛

- اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها بلادنا، ولاسيما الاتفاقية رقم 94 بشأن شروط العمل (العقود العامة)، الاتفاقية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، الاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة العمالة، الاتفاقية رقم 135 بشأن ممثلي العمال، الاتفاقية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية، الاتفاقية رقم 154 بشأن المفاوضة الجماعية، الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال؛

---

*(12)* الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، بتاريخ 7 أكتوبر 1996.
*(13)* الأشخاص في وضعية إعاقة، بتاريخ 1 يناير 1995.
*(14)* الحق في السكن الملائم، بتاريخ 1 يناير 1992.
*(15)* طبيعة التزامات الدول الأطراف، بتاريخ 1 يناير 1991.
*(16)* تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة، 1989، A/44/38.
*(17)* العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر، 1991، A/46/38.
*(18)* قياس وتقدير الأنشطة المنزلية التي تقوم بها النساء دون أجر والاعتراف بهذه الأنشطة في حساب الناتج القومي الإجمالي، 1991، A/46/38.
*(19)* النساء في وضعية إعاقة، 1991، A/46/38.
*(20)* المادة 12 من الاتفاقية (المرأة والصحة)، 1999، A/54/38/Rev.1.
*(21)* الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة).
*(22)* بشأن العاملات المهاجرات، 5، CEDAW/C/2009/WP.1/R ديسمبر 2008.
*(23)* بشأن المسنات و حماية حقوقهن الإنسانية، 16، CEDAW/C/GC/27 ديسمبر 2010.
*(24)* بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 16، CEDAW/C/GC/28 ديسمبر 2010.
*(25)* بشأن المادة 16 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية و على فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية)، 30، CEDAW/C/GC/29 أكتوبر 2013.
*(26)* بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31)، 17، CRC/C/GC/17 أبريل 2013.

- إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية كوبنهاغن[39]، المعتمد في القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، التي انعقدت بالعاصمة الدانماركية من 6 إلى 12 مارس 1995[40]؛

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 10/62 بتاريخ 26 نونبر 2007، الذي أقر إعلان الاحتفال سنويا بيوم 20 فبراير بوصفه اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية؛

- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، موضوع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/63 بتاريخ 19 ديسمبر 2008؛

- قرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 16 يونيو 2011، بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لتنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"؛

- خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعنونة "تحويل عالمنا" والمعتمدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1.70 بتاريخ 25 سبتمبر 2015[41]؛

- خطب ورسائل جلالة الملك، لاسيما التي تتضمن توجيهات تتعلق بموضوعات العدالة الاجتماعية والتنمية البشرية والمستدامة والكرامة الإنسانية والنمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي؛

---

*(27)* التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، 17، CRC/C/GC/16 أبريل 2013.
*(28)* بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)؛ 17، CRC/C/GC/15 أبريل 2013.
*(29)* حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، 29، CRC/C/GC/14 ماي 2013.
*(30)* حقوق الأطفال في وضعية إعاقة، 13، CRC/C/GC/9/Corr.1 نونبر 2007.
*(31)* التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44 - الفقرة 6)، 27، CRC/GC/2003/5 نونبر 2003.
*(32)* صحة المراهقين ونموّهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، 4، CRC/GC/2003/4 سبتمبر 2003.
*(33)* فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، 17، CRC/GC/2003/3 مارس 2003.
*(34)* المادة 29(1): أهداف التعليم، 17، CRC/GC/2001/1 أبريل 2001.
*(35)* مشروع التعليق العام رقم 19 حول الإنفاق العمومي و حقوق الطفل، 11، CRC/C/GC/19 يونيو 2015.
*(36)* بشأن العمال المنزليين المهاجرين، 23، CMW/C/GC/1 فبراير 2011.
*(37)* بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، 28، CMW/C/GC/2 غشت 2013.
*(38)* إمكانية الوصول، CRPD/C/GC/2 بتاريخ 22 ماي 2014.
*(39)* A/CONF. 166/9

## النموذج كترصيد لتجارب وطنية وسياسات عمومية موجهة لتحقيق العدالة الاجتماعية

يرتكز النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية على ترصيد عدد من التجارب الوطنية والمبادرات العمومية الهادفة لتحقيق العدالة الاجتماعية، كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبرنامج التنمية الموجه لساكنة العالم القروي الذي تم الإعلان عنه في خطاب عيد العرش لـ 30 يوليوز 2015، ومسار البرمجة الموازناتية المبنية على النوع الاجتماعي، وخطة العمل الوطنية للطفولة، وإحداث صندوق التماسك الاجتماعي، وآليات التخطيط التشاركي الجديدة المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، والنموذج التنموي للأقاليم الجنوبية، ومشروع الميثاق الاجتماعي الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومسار مأسسة الحوار الاجتماعي.

كما يرتكز النموذج على تثبيت وتحسين المكتسبات المحققة في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، كما تبرزه المؤشرات الإحصائية المقدمة من طرف المندوبية السامية للتخطيط.

ويتعلق الأمر بشكل خاص، بوتيرة الإنفاق العمومي على القطاعات الاجتماعية، حيث انتقلت حصة الميزانية العامة للدولة المخصصة للقطاعات الاجتماعية من 41 بالمائة إلى 55 بالمائة بين 1999 و2014، وبتحسن مستوى عيش السكان بنسبة 3،3 بالمائة بين 2001 و2014، وارتفاع حصة 10 بالمائة من الأسر الأقل غنى في الاستهلاك الإجمالي بنسبة 7،7 بالمائة، وانخفاض حصة 10

---

*(40)* - تتمثل أهم التزامات التنمية الاجتماعية فيما يلي: تهيئة "بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية تمكن السكان من تحقيق التنمية الاجتماعية"؛ القضاء على الفقر في العالم باتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وممارسة التعاون الدولي باعتبار ذلك ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية؛ دعم العمالة الكاملة باعتبارها أحد الأهداف الأساسية للسياسة العامة؛ العمل على تحقيق الاندماج الاجتماعي وذلك بتشجيع إقامة مجتمعات تتسم بالاستقرار والأمان والعدالة وتقوم على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وعلى عدم التمييز والتسامح واحترام التنوع وتكافؤ الفرص والتضامن والأمن ومشاركة كل المحرومين والمستضعفين جماعات وأفرادا؛ تحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل؛ تمكين الجميع على قدم المساواة ودون تمييز من الحصول على تعليم من نوعية جيدة والرعاية الصحية الأولية؛ الإسراع بخطى التنمية في أفريقيا وأقل البلدان نموا؛ الالتزام بزيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية واستخدامها على نحو أكثر كفاءة؛ الالتزام بتحسين وتعزيز إطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية بروح التشارك، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات متعددة الأطراف.

*(41)* A/RES/70/1

بالمائة من الأسر الأكثر غنى في الاستهلاك الاجمالي بنسبة 5،4 بالمائة. كما ينبغي التذكير في هذا الصدد بانخفاض نسبة الفقر المطلق[42] على المستوى الوطني من 15،2 بالمائة سنة 2001 إلى 4،2 بالمائة سنة 2014.

لذا، يتأسس النموذج على منطلق مفاده أن المكاسب المحققة بفضل المبادرات الوطنية التي تمت الإشارة إلى بعضها، والمتطلبات الدستورية الجديدة، وكذا الانخراط الفعال لبلادنا في المنظومة الأممية للعدالة الاجتماعية، هي كلها عوامل تؤهل بلادنا اليوم، بعد نضج تجربتنا الوطنية، لإطلاق مسار بناء تشاركي لنموذج مغربي للعدالة الاجتماعية.

## النموذج المغربي كإجابة عن تحديات أساسية

يتوخى النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية الإجابة عن التحديات الأساسية التالية:

**التحدي الأول : تعزيز أسس التضامن الاجتماعي، الفئوي، المجالي، البيئي، وكذا التضامن بين الأجيال، خاصة عبر سياسات وبرامج اجتماعية مبنية على منطق الحقوق وتلعب فيها الدولة والجماعات الترابية دورا استراتيجيا**

يمكن التذكير، في هذا الصدد، بعينة من مظاهر هذا التحدي الذي تتقاطع فيه الأبعاد الاجتماعية بالبعد الترابي، خاصة في مجال الولوج إلى عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن تقديم أمثلة بشأنها.

ففي سنة 2011، تركز 53 بالمائة من الأطباء على مستوى ثلاث جهات[43]، تضم فقط 26 بالمائة من السكان[44].

---

*(42)* دولار أمريكي واحد حسب منسوب القدرة الشرائية.

*(43)* يتعلق الأمر بالجهات السابقة للرباط سلا زمور زعير، الدار البيضاء الكبرى، فاس بولمان.

*(44)* Ministère de l'économie et des finances (Directions des études et des prévisions financières): Des inégalités régionales sous le prismede l'accès aux droits humains: de la multiplicité à l'indivisibilité; mars 2015 (p.9)

وإذا كانت نسبة أمية الأشخاص البالغين أكثر من 10 سنوات قد بلغت 29 بالمائة سنة 2012، فإن بعض الجهات تسجل مستويات أعلى من المعدل الوطني، كما هو الشأن بالنسبة لجهتي تازة - الحسيمة - تاونات وتادلة - أزيلال (حسب التقسيم الجهوي السابق)، واللتان سجلتا 38،1 بالمائة كنسبة أمية في الفئة المذكورة سنة 2012[45].

وإذا كان معدل النشاط المهني للنساء ضعيفا ولا يتجاوز 25،1 بالمائة سنة 2013، مقابل 73 بالمائة لدى الرجال، على المستوى الوطني، فإن هذه الفوارق تتفاقم على المستوى الترابي، حيث لم يتجاوز معدل النشاط المهني للنساء 14،9 بالمائة في جهة طنجة - تطوان (حسب التقسيم الجهوي السابق)، و13،9 بالمائة في الجهة الشرقية، و 16،5 بالمائة في أقاليمنا الجنوبية[46].

وفي سنة 2012، تركز أكثر من 50 بالمائة من مؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، و60 بالمائة من مؤطري هذه المراكز، و60 بالمائة من المستفيدين، في ثلاث جهات (الرباط-سلا-زمور-زعير، الجهة الشرقية، وجهة سوس- ماسة- درعة) [47].

ويبرز الإحصاء الأخير للسكان والسكنى أن نسبة الأشخاص الذين يبلغون من العمر 60 سنة فما فوق، انتقلت من 1،8بالمائة سنة 2004 إلى 10 بالمائة سنة 2014، و أن أكثر من نصف المسنين يقل عمرهم عن 70 سنة (55,4 بالمائة)، و28,0 بالمائة يتراوح سنهم مابين 70 و79 سنة، ويفوق سن 16,6 بالمائة منهم 80 سنة. كما أن 70،5بالمائة من الأشخاص البالغين 60 سنة فما فوق، هم بدون مستوى دراسي، وأن 5,2 بالمائة من الأشخاص المسنين يعيشون بمفردهم (أي 170.130)، 73 بالمائة منهم نساء (أي 124.615).

---

*(45)* Des inégalités régionales sous le prismede l'accès aux droits humains: de la multiplicité à l'indivisibilité; mars 2015 (p.18)

*(46)* Des inégalités régionales, op.cit. (p.20)

*(47)* Des inégalités régionales, op.cit. (p.35)

لذا، فإن الإجابة على هذا التحدي، على المدى المتوسط، يمكن أن تتحقق من خلال التوجهات التالية:

1 - تأسيس إستراتيجية تصحيح التفاوتات المجالية على الآليات المالية الملائمة (خاصة عبر تمويل صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات)، وعلى استثمار الإمكانيات المؤسساتية الجديدة، بما فيها مبدأ التفريع لتصحيح التفاوتات داخل تراب الجهة، بالأولوية والتدرج، في ممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقولة، وكذا تأمين تمفصل أفضل بين البرامج اللاممركزة للقطاعات الحكومية الاجتماعية (التعليم، والصحة مثلا) وبين برامج تنمية الجهة والجماعات الترابية الأخرى؛

2 - تأسيس الإطار المرجعي لمختلف البرامج الاجتماعية على التكامل بين المتطلبات الدستورية والالتزامات الاتفاقية للمغرب، المتعلقة بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛

3 - وضع آلية مستدامة للتنسيق على أعلى مستوى حكومي، تضمن التقائية السياسات الاجتماعية الموجهة للفئات الهشة، واستكمال وضع استراتيجيات خاصة بهذه الفئات (مثال : الأشخاص المسنين) مع ضمان مشاركة الجهات في إعدادها؛

4 - ضمان الطابع الأفقي لقضايا النوع والمساواة، سواء على مستوى السياسات العمومية الوطنية أو على مستوى السياسات العمومية للجماعات الترابية. ويتم ذلك، على المستوى المؤسساتي، بضمان التنسيق على أعلى مستوى حكومي، وباستعمال آليات التخطيط والبرمجة المبنية على النوع الاجتماعي، وباستثمار الإمكانيات المؤسساتية الجديدة التي يتيحها القانون التنظيمي للجماعات الترابية في هذا المجال.

## التحدي الثاني : جعل النمو الاقتصادي في خدمة العدالة الاجتماعية و التماسك الاجتماعي والإدماج، خاصة عبر تحديد المعالم الكبرى لنموذج وطني لتوزيع ثمار النمو الاقتصادي

يمكن التذكير في هذا الصدد، بعدد من المؤشرات الإحصائية الدالة:

فحسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2 بالمائة من المقاولات المغربية فقط تؤدي 82 بالمائة من الضريبة على الشركات، و73 بالمائة من الضريبة على الدخل يؤديها مأجورو القطاع العام وحدهم[48].

و حسب الإحصاء العام الأخير للسكان والسكنى، فإن 5.6 بالمائة من الأسر تشغل مسكنا من نوع "دار بدائية أو صفيحية"، و59،2 بالمائة من الأسر فقط تقطن مساكن متصلة بالشبكة العمومية لتصريف المياه العادمة، و سبعة أشخاص من كل عشرة من ذوي الاحتياجات الخاصة (70,3 بالمائة) ليس لديهم أي مستوى تعليمي.

و حسب المندوبية السامية للتخطيط[49]، فإن عدم المساواة في الولوج إلى التعليم والتكوين يوجدان في صلب عدم المساواة وتكافؤ الفرص، ذلك أن نسبة إضافية من الدراسة تؤدي إلى تحسين دخل الأجير بنسبة 9.6 بالمائة في المتوسط.

لذا، فإن الإجابة على هذا التحدي، على المدى المتوسط، يمكن أن تتحقق من خلال التوجهات التالية:

1 - استخدام الأدوات الجبائية (ضرائب، رسوم، إعفاءات، خصوم...) لتصحيح الاختلالات المتعلقة بولوج بعض الفئات الاجتماعية إلى حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد، بتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[50] بشأن النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي، خاصة

---

*(48)* Conseil Economique, Social et environnemental: «Le système fiscal marocain: développement économique et cohésion sociale», 2012; Auto-Saisine n° 9/2012 (p.8)

*(49)* المندوبية السامية للتخطيط : المغرب بين أهداف الألفية من أجل التنمية و أهداف التنمية المستدامة، المكتسبات و التحديات (ص 20).

*(50)* Conseil Economique, Social et environnemental: «Le système fiscal marocain: développement économique et cohésion sociale», 2012; Auto-Saisine n° 9/2012

التوصيات التي تربط بين وضع منظومة للدعم العمومي، مبنية على استهداف الفئات الأكثر فقرا، بتزامن مع إصلاح منظومة الضريبة على القيمة المضافة، أو التوصيات المتعلقة بتحمل الدولة عبر خصوم جبائية لجزء من مصاريف الدراسة لفائدة الأسر[51]، وكذا المقترح بتوسيع الخصم من الضريبة على الدخل في حالة التكفل بالأصول أو الإخوة، أو ربط التضريب في القطاع الفلاحي بتوسيع التغطية الاجتماعية، وآليات الدعم في حالة الصعوبات الطبيعية[52]؛

2 - استخدام متكامل لآليات دعم عمومي مبني على الاستهداف الاجتماعي والترابي للأسر وآليات جبائية ملائمة، إما لتصحيح اختلالات تتعلق بصعوبات هيكلية للولوج إلى بعض الحقوق الاجتماعية (السكن اللائق في مقابل السكن ناقص التجهيز، أو غير اللائق)، أو بالحد من العوامل البنيوية المؤدية إلى التفاوتات الاجتماعية (استكمال التعليم أو التكوين المهني مثلا)؛

3 - ضمان تحفيزات جبائية ملائمة لفائدة المقاولات التي تعتزم بناء نموذج تنافسية مرتكز على احترام منظومة المقاولة وحقوق الإنسان والمسؤولية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

## التحدي الثالث: ضمان التقائية السياسات العمومية القطاعية والترابية الموجهة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، وكذا السياسات المندمجة الموجهة نحو فئات خاصة كالأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة

أنتجت بلادنا عددا من الوثائق الاستراتيجية الهامة للسياسات العمومية الموجهة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، تتعلق بفئات كالطفولة والشباب، كما أن هناك مسار، بسرعات متفاوتة، يتعلق بإعداد أجوبة سياسات عمومية مندمجة لفئات كالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

---

(51) Conseil Economique, Social et environnemental: «Le système fiscal marocain: développement économique et cohésion sociale», 2012; Auto-Saisine n° 9/2012 (pp.14-15)

(52) Conseil Economique, Social et environnemental: «Le système fiscal marocain: développement économique et cohésion sociale», 2012; Auto-Saisine n° 9/2012 (pp.21-27)

وتتسم هذه السياسات بمحدودية التقائيتها، وبارتكازها المتفاوت على الالتزامات الدستورية والاتفاقية لبلادنا، كما تتسم بتحملها القطاعي لقضايا أفقية تهم فئات عمرية أو اجتماعية محددة.

لذا، فإن الإجابة على هذا التحدي، على المدى المتوسط، يمكن أن تتحقق من خلال التوجهات التالية:

1 - وضع آلية مستدامة للتنسيق على أعلى مستوى حكومي، تضمن التقائية السياسات الاجتماعية، بما في ذلك التحمل الأفقي للسياسات المتعلقة بفئات عمرية واجتماعية معينة كالطفولة، والشباب، والأشخاص المسنون، والأشخاص ذوي الإعاقة؛

2 - وضع إطار منطقي موحد ومنسجم للسياسات العمومية الاجتماعية (الوطنية أو الترابية) مبني على مرجعية دستورية واتفاقية مشتركة، ومتلائم مع عناصر السياسات العمومية الاجتماعية التي حددتها الهيئات الأممية المختلفة (مثال : خطة التنمية المستدامة لعام 2030)؛

3 - وضع آلية منتظمة لمشاركة الجهات في مسار إعداد القانون المالي؛

4 - استثمار إمكانات البرمجة الجديدة التي يقدمها القانون التنظيمي لقانون المالية (البعد الجهوي، والبرمجة متعددة السنوات)؛

5 - استكمال مسار إدراج منظور النوع الاجتماعي في الميزانية على المستوى الوطني والترابي؛

6 - إجراء تقييمات منتظمة لآثار الإنفاق العمومي، في المجالات الاجتماعية، على التمكين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للفئات الهشة، وإجراء التصحيحات الضرورية باستثمار إمكانية التحيين السنوي للبرمجة المالية متعددة السنوات تبعا للظرفية الاجتماعية.

## التحدي الرابع : ترصيد وتوسيع المكتسبات الوطنية في مجال الحماية الاجتماعية ومكافحة الفقر وجعلها رافعة لسياسات عمومية دامجة خاصة للفئات الهشة

حسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن 2,99 مليون أجير نشيط فقط مصرح بهم سنة 2014، كما أبرز تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول إصلاح منظومة التقاعد أن هذه المنظمة لا تغطي إلا 33 بالمائة من النشيطين سنة 2013[53].

وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فإنه من 3،3 مليون شخص من البالغين 60 سنة فما فوق، لا يستفيد 84 بالمائة منهم من معاشات التقاعد[54].

وضمن نفس الإطار، فإن مجهود الإنفاق العمومي على نظام المساعدة الطبية يجب أن يستمر وأن يتم توسيع تغطيته، علما أن تقديرات الساكنة المؤهلة نظريا للاستفادة من هذا النظام بلغت 7.987.000 شخص، ولن تنخفض إلى 3.854.000 شخص إلا في أفق 2020.

وستكون بلادنا مدعوة إلى تحسين بعض جوانب العمل اللائق كما حددتها منظمة العمل الدولية، خاصة على مستوى "الأجر اللائق"، والسلامة المهنية في أماكن العمل، والحماية الاجتماعية للأسر، والتطوير الشخصي للعاملين، وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في سياق العمل.

لذا، فإن الإجابة على هذا التحدي، على المدى المتوسط، يمكن أن تتحقق من خلال التوجهات التالية:

1 - توسيع نظام المساعدة الطبية وضمان مصادر مستديمة وقارة لتمويله، بما في ذلك بحث إمكانية تطوير تحمل الجماعات الترابية لجزء من تمويل هذا النظام؛

---

*(53)* Cour des comptes: Rapport sur le système de retraite au Maroc, 2013

*(54)* المندوبية السامية للتخطيط : المغرب بين أهداف الألفية من أجل التنمية و أهداف التنمية المستدامة، المكتسبات و التحديات.

2 - توسيع الفئات النشيطة المشتركة في المنظومة الوطنية للتقاعد، وتقديم تحفيزات جبائية ملائمة لخروج بعض الفئات المهنية من الاقتصاد غير المهيكل، و ربط هذه التحفيزات بالولوج إلى سلة متكاملة للحماية الاجتماعية؛

3 - وضع خطة للحد من نقط ضعف المنظومة الوطنية للعمل اللائق، مع إيلاء الأولوية للقضاء على عمل الأطفال، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في السياق المهني؛

4 - تعويض منظومة المقاصة بمنظومة دعم اجتماعي عمومي للفئات الأكثر فقرا وهشاشة، مبنية على استهداف اجتماعي وترابي دقيق، ويمكن أن تقوم بهذا الاستهداف المندوبية السامية للتخطيط.

## التحدي الخامس : تقوية المكتسبات الوطنية في مجالات الحوار الاجتماعي مع استثمار الفرص الدستورية الجديدة في مجال الديمقراطية التشاركية

تعتبر التجربة الوطنية في مجال الحوار الاجتماعي، تجربة رائدة على المستوى الإقليمي، وهي توجد اليوم في مرحلة تطرح فيها تحديات جديدة تتعلق أساسا بمأسستها، وبإدماج البعد الترابي فيها، وبتجديد أجندتها وموضوعاتها الرئيسية.

لذا، فإن الإجابة على هذا التحدي، على المدى المتوسط، يمكن أن تتحقق من خلال التوجهات التالية:

1 - الإشراك الملائم، مع الحفاظ على حرية الاختيار التنظيمي للفئات الأكثر هشاشة من العمال (العمال المهاجرون، العمال في وضعية إعاقة، العمال المنزليون، العاملين في القطاعات ذات المرونة الزائدة)، في المسار المؤسسي للحوار الاجتماعي؛

2 - دعم لا مركزية المفاوضة الجماعية على المستويين الترابي والقطاعي؛

3 - إدراج موضوعات جديدة في أجندة الحوار الاجتماعي كموضوعات المساواة والمناصفة، الولوج المتكافئ للنساء والرجال إلى مناصب المسؤولية، التكوين المهني، وكيفيات التفاوض حول اتفاقات مندمجة بهذا الخصوص؛

4 - استثمار الإمكانيات الجديدة للديمقراطية التشاركية في تكامل مع منظومة الحوار الاجتماعي، خاصة الإمكانيات المتاحة بمقتضى الفصل 13 من الدستور، وآليات الديمقراطية التشاركية الجديدة المنصوص عليها في القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية.

## التحدي السادس: الحماية من الآثار الاجتماعية للتقلبات المناخية، وذلك في إطار متطلبات التنمية المستدامة

تتوفر بلادنا على وثيقة استراتيجية تتمثل في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، و تشكل هذه الوثيقة إطارا متلائما مع المتطلبات الدستورية والتزاماتنا الاتفاقية وكذا القانون الإطار.

كما أن الرهان السادس لهذه الاستراتيجية يتمثل في النهوض بالتنمية البشرية وتقليص أوجه عدم المساواة الاجتماعية والمجالية. ويتضمن هذا الرهان ثلاث محاور: ترصيد مكتسبات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مجال محاربة الفقر، تقوية سياسات الصحة واليقظة الصحية، وامتصاص العجز في مجال التعليم.

لذا، فإن الإجابة على هذا التحدي، على المدى المتوسط، يمكن أن تتحقق من خلال :

إضافة محور رابع إلى المحاور الثلاث يتمثل في وضع آلية للتحمل العمومي (من طرف الدولة والجماعات الترابية) لجزء من الآثار البنيوية الناتجة عن التقلبات المناخية (جفاف طويل الأمد، فيضانات، آثار بينية أخرى)، خاصة في الجهات التي تسجل ضعفا في مؤشرات التجهيزات أو في مؤشرات التنمية.

## المقاربات

يقترح أن يرتكز النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية على أربع مقاربات أساسية:

1 - المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان؛

2 - مقاربة النوع؛

3 - المقاربة التشاركية؛

4 - والمقاربة المجالية.

## مبادئ توجيهية من أجل إعادة بناء المنظومة الوطنية للحوار الاجتماعي 20 فبراير 2017

إن المشاركات و المشاركين في النسخة الثانية من المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية المنعقد بتاريخ 19و 20 فبراير 2017 تحت شعار " مأسسة الحوار الاجتماعي بوصفها مدخلا أساسيا للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، المنظم من طرف مجلس المستشارين.

I: إذ يستحضرون:

1 - مقتضيات الدستور ولاسيما التصدير و الفصول 8، 12، 13، 31 و 139 منه؛

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ولاسيما المادة 7 منه، كما تم التعليق عليها من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 23(2016) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية الصادر بتاريخ 27 أبريل 2016؛

3 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم و المفاوضة الجماعية التي صادق عليها المغرب بتاريخ 20 ماي 1957؛

4 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 بشأن سياسة العمالة و التي صادق عليها المغرب بتاريخ 11 ماي 1979؛

5 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 135 بشأن توفير الحماية و التسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات التي صادق عليها المغرب بتاريخ 5 أبريل 2002؛

6 - اتفاقية منظمة العمل الدولية 144 بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 16 ماي 2013؛

7 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 154 بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية التي صادق عليها المغرب في 3 أبريل 2009؛

8 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 10/62 بتاريخ 26 نونبر 2007 الذي أقر إعلان الاحتفال سنويا بيوم 20 فبراير بوصفه اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية؛

9 - إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة موضوع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/63 بتاريخ 19 ديسمبر 2008؛

10 - قرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 16 يونيو 2011 بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام و الانتصاف"؛

11 - خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعنونة "تحويل عالمنا" والمعتمدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1.70 بتاريخ 25 سبتمبر 2015؛

12 - قرار مؤتمر العمل الدولي حول الحوار الاجتماعي و التشاور الثلاثي المصادق عليه في دورته التسعين بجنيف بتاريخ 18 يونيو 2002؛

13 - قرار مؤتمر العمل الدولي حول العمل اللائق و القطاع غير المهيكل المصادق عليه في دورته التسعين بجنيف بتاريخ 19 يونيو 2002؛

14 - قرار مؤتمر العمل الدولي حول الميثاق العالمي للتشغيل المصادق عليه في دورته الثامنة و التسعين بجنيف بتاريخ 19 يونيو 2009؛

II : وإذ يسترشدون بفحوى الموجهات المنهجية والموضوعاتية الواردة في الرسالة الملكية السامية الموجهة، يوم 20 فبراير 2017 إلى المشاركات و المشاركين في النسخة الثانية من هذا المنتدى؛

III : وإذ يؤكدون:

1 - أن الأهداف الإستراتيجية الأربعة للعمل اللائق و المتمثلة في إيجاد فرص العمل واحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية هي مترابطة فيما بينها؛

2 - أن تحقيق الطابع الفعلي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كما تم التنصيص عليها في دستور بلادنا وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية وباقي الاتفاقيات لحقوق الإنسان ولمنظمة العمل الدولية ذات الصلة، وإعمال المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة هي أهداف مترابطة فيما بينها، وغير قابلة للتجزيء؛

3 - أن الحوار الاجتماعي هو إحدى المجالات الأساسية ذات العلاقة بالاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية، و أنه رافعة أساسية نحو اقتصادات مستدامة و مجتمعات للجميع، كما أقرت ذلك منظمة العمل الدولية في "الخطوط التوجيهية من أجل انتقال عادل نحو اقتصادات بيئية ومستدامة و مجتمعات للجميع"، وكما يهدف لذلك النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية؛

4 - أن التقدم في مسار البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية يقتضي تثمين ما تحقق من مكتسبات مؤسساتية على مستوى المنظومة المغربية للحوار الاجتماعي، بما في ذلك أدوار ومسارات ونتائج الحوار الاجتماعي العام والقطاعي ثلاثي الأطراف، وأدوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وأدوار آليات التشاور وتسوية نزاعات الشغل الجماعية المنصوص عليها

في مدونة الشغل، وأدوار المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، وكذا أدوار الوساطة والتوفيق للحيلولة بصفة استباقية دون وقوع انتهاك لحقوق الإنسان التي يختص بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

5 - أن التقدم في مسار البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية يقتضي، بنفس القدر أيضا، الوقوف على حدود هذه المنظومة وعلى ضعف تكامل الأدوار فيما بينها، وعلى حدود تحمل أجندتها لقضايا جديدة ذات صلة وثيقة بالعمل اللائق والتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية؛

6 - أن إعادة بناء المنظومة الوطنية للحوار الاجتماعي ومأسسة هذا الحوار تقتضي استحضار هذه الاعتبارات جميعها؛

IV : يدعون إلى تعميق وتوسيع النقاش المجتمعي التعددي بشأن إعادة بناء المنظومة الوطنية للحوار الاجتماعي ومأسسة هذا الحوار وذلك لرفع التحديات التالية ذات الأولوية:

1 - دراسة مختلف السيناريوهات الممكنة والملائمة لمأسسة الحوار الاجتماعي، بما في ذلك إمكانية وضع قانون-إطار له، أو إعادة تحديد صلاحيات ومجالات عمل مختلف المكونات المؤسساتية للمنظومة الوطنية للحوار الاجتماعي، ضمن منطق تكامل الأدوار بين هذه المكونات، وباستثمار التوجيهات الواردة في الرسالة الملكية السامية بشأن المتطلبات المنهجية للمنظومة الجديدة للحوار الاجتماعي؛

2 - العمل على المدى القصير، وبصفة انتقالية، على اقتراح إطار منهجي لشروط التكامل الوظيفي بين أدوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وأدوار مجلس المستشارين، وأدوار آليات التشاور وتسوية نزاعات الشغل الجماعية المنصوص عليها في مدونة الشغل، وأدوار المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، و أدوار ومسارات الحوار الاجتماعي بما فيها مسارات الحوار الاجتماعي العام و القطاعي والاتفاقات الناتجة عنه؛

3 - العمل على إدراج الموضوعات الجديدة التالية في أقرب موعد للحوار الاجتماعي:المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز في سياق العمل، والقضاء التام على تشغيل الأطفال، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل، وتأهيل القطاع غير المهيكل le secteur informel، والقضايا البيئية المتعلقة بأعمال المقاولات، وحقوق العمال المهاجرين؛

4 - توسيع أطراف الحوار الاجتماعي ليشمل منظمات المجتمع المدني في إطار tripartisme plus وفقا للتوجهات الجديدة لمنظمة العمل الدولية ولاسيما في الموضوعات التي يتميز فيها المجتمع المدني بقوة اقتراحية مع ضرورة احترام المعايير الدولية والوطنية للتمثيلية الخاصة بالأطراف الثلاث الأساسية للحوار الاجتماعي؛

5 - توسيع نطاق الحوار الاجتماعي ليشمل أيضا مجال الخيارات الماكرو-اقتصادية؛

6 - وضع إطار منهجي يمكن من استثمار آليات التشاور المنصوص عليها في القانون التنظيمي للجهات وكذا آليات التخطيط الترابي التشاركي على المستوى الجهوي من أجل بناء منظومة ترابية للحوار الاجتماعي في تكامل مع المنظومة الوطنية قيد إعادة البناء؛

V: يدعون لمواصلة مجلس المستشارين لمبادرته في إطلاق وتدبير مسار النقاش المجتمعي التعددي والتشاركي بشأن بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية وإعمال التوصيات المتعلقة بمأسسة الحوار وإعادة بناء منظومته الوطنية.

# الورقة المنهجية التنفيذية لمتابعة مسار البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية

## السياق:

بمقتضى الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى المشاركين في المنتدى البرلماني الدولي الثاني للعدالة الاجتماعية الذي ينظمه مجلس المستشارين تحت شعار "مأسسة الحوار الاجتماعي: مدخل أساسي للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، المنعقد يوم 20 فبراير 2017 بالرباط، دعا صاحب الجلالة مجلس المستشارين إلى "متابعة مسار البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، عبر تنظيم حوارات ومنتديات واستشارات قطاعية وموضوعاتية مع كل الفاعلين المعنيين، واستثمار حصيلة هذه الأعمال في إعداد الدورات المقبلة لهذا المنتدى البرلماني".

## الوثائق المرجعية الأساسية:

1 - الرسالتان الملكيتان الموجهتان إلى المشاركات والمشاركين في المنتديين البرلمانيين الدوليين الأول والثاني للعدالة الاجتماعية بتاريخ 20-19 فبراير 2016 و 20 فبراير 2017؛

2 - إعلان الرباط للعدالة الاجتماعية (20 فبراير 2016) والمبادئ التوجيهية من أجل إعادة بناء المنظومة الوطنية للحوار الاجتماعي، الصادرة عن المنتدى البرلماني الثاني للعدالة الاجتماعية (20 فبراير 2017)؛

3 - كافة العناصر المرجعية ذات الطبيعة الدستورية، الاتفاقية والإعلانية والبرنامجية المتضمنة في الوثيقتين المشار إليهما أعلاه.

**العناصر التوجيهية الأساسية:**

1 - إقرار الترابط بين المقتضيات الدستورية المتعلقة باختيار المملكة الذي لا رجعة فيه إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالعدالة الاجتماعية، وبين المقتضيات الدستورية الضامنة لكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الأساسية، وكذا المقتضيات المتعلقة بحقوق بعض الفئات: الأطفال والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة، وباقي الفئات الهشة المشار إليها في مختلف مقتضيات الدستور؛

2 - إقرار تضمن الدستور لآليات ومبادئ ذات طبيعة إلزامية لضمان تحقيق الطابع الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وتتمثل هذه الآليات والمبادئ في: مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في مختلف الحقوق الإنسانية، حظر كافة أشكال التمييز، الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتعبئة الوسائل الضرورية لضمان التمتع الفعلي للمواطنات والمواطنين على قدم المساواة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، والواجبات؛ مبدأ تحمل الجميع للتكاليف العمومية، كل على قدر استطاعته: تحمل الجميع بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد؛ مبدأ سهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة، التعاون والتضامن كمبدأين للتنظيم الجهوي والترابي، والالتزام الدستوري للسلطات العمومية بتشجيع المفاوضة الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، ودور الآليات الدستورية للديمقراطية التشاركية؛

3 - ترصيد التجارب الوطنية الرائدة في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية ووضع أسسها في مرجعيات السياسات العمومية الأفقية والقطاعية والوطنية والترابية؛

4 - استثمار الانخراط الفعال لبلادنا في المسار العالمي الذي تقوده الأمم المتحدة ومختلف هيئاتها وكذا منظمة العمل الدولية من أجل تقوية برامج العدالة الاجتماعية ومرتكزاتها الاتفاقية والإعلانية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

5 - بناء نموذج جديد لمنظومة الحوار الاجتماعي متسم بطابع إدماجي، وبالانتظام، وبوجود امتدادات ترابية، ومتميز بالقدرة على الاستباق والوساطة، ومدرج لمختلف قضايا العمل اللائق، وكذا قضايا المساواة الفعلية ومكافحة التمييز بين الجنسين في مجال العمل، والقضاء بالفعل على تشغيل الأطفال، مع ضمان شروط العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، وتأهيل القطاع غير المهيكل؛

6 - المقاربات المتعين اعتمادها في بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية: المقاربة التشاركية، والمقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان، الالتزامات الدستورية والاتفاقية ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الطابع الأفقي للمساواة بين الجنسين، التزامات بلادنا بمقتضى اتفاقيات منظمة العمل الدولية، أهداف التنمية المستدامة، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

**القضايا ذات الأولوية المقترحة:**

تم إعداد لائحة القضايا ذات الأولوية المقترحة بناء على المحددات التالية:

1 - إمكانية استثمار منتجات الحوارات والمنتديات والاستشارات القطاعية والموضوعاتية في إعداد الدورات المقبلة للمنتدى البرلماني؛

2 - مراعاة تكامل الأدوار المؤسساتية (مجلس المستشارين، الحكومة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس

الوطني لحقوق الإنسان، المندوبية السامية للتخطيط)، وكذا المسارات المؤسساتية ذات العلاقة بالقضايا الأساسية للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية؛

3 - استثمار المنتجات الصادرة عن مجلس المستشارين خاصة في مجالات: أجرأة أهداف التنمية المستدامة، وكذا الالتزامات الناتجة عن اتفاق باريس، وكذا مجال العلاقة بين مجلس المستشارين والجهات؛

4 - مراعاة الطابع المتدرج للبناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، وذلك بالانطلاق من قضايا محددة ومتسمة بالتوافق الواسع إلى قضايا أكثر شمولية وهيكلية على المدى المتوسط.

**القضايا ذات الأولوية المقترحة برسم الفترة (شتنبر 2017 - ديسمبر 2017):**

بناء على المحددات أعلاه يقترح أن تنصب الحوارات والمنتديات والاستشارات القطاعية والموضوعاتية برسم الفترة من شتنبر 2017 إلى ديسمبر 2017 على القضايا التالية :

**أولا:** محور التشغيل، ويتضمن موضوعين: (شتنبر - أكتوبر 2017)

1 - مكافحة التمييز بين الجنسين في مجال العمل؛

2 - القضاء الفعلي على تشغيل الأطفال.

**ثانيا:** محور الجهوية، ويتضمن موضوعين: (نونبر - دجنبر2017)

1 - آليات التشاور المحدثة لدى مجالس الجهات: رافعة الحوار الاجتماعي على المستوى الترابي؛

2 - البرامج الجهوية للحد من التغيرات المناخية.

**القضايا ذات الأولوية برسم الفترة (يناير 2018 - يوليوز 2018):**

يقترح أن تنصب الحوارات والمنتديات والاستشارات القطاعية والموضوعاتية برسم الفترة من يناير 2018 إلى يوليوز 2018 على القضايا التالية:

1 - أجرأة المبادئ التوجيهية من أجل إعادة بناء المنظومة الوطنية للحوار الاجتماعي، الصادرة عن المنتدى البرلماني الدولي الثاني للعدالة الاجتماعية بتاريخ 20 فبراير 2017؛ (يناير- فبراير 2018)؛

2 - إدراج مؤشرات أهداف التنمية المستدامة في السياسات العمومية الأفقية والقطاعية (يناير - فبراير 2018)؛

3 - إدراج مؤشرات أهداف التنمية المستدامة في برامج التنمية الجهوية (مارس - أبريل 2018)؛

4 - تحديد الأسس العامة والشروط المنهجية الأولية لوضع خطة وطنية متعلقة بأجرأة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (مارس - أبريل 2018)؛

5 - ضمان شروط العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة (ماي - يونيو 2018)؛

6 - تأهيل القطاع غير المهيكل و رهان بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية (ماي - يونيو 2018).

## مقترح المنهجية الموحدة لمعالجة القضايا ذات الأولوية:

يمكن تقديم الخطوات المنهجية الموحدة لمعالجة كل قضية من القضايا ذات الأولوية كما يلي:

| رقم الخطوة المنهجية | وصف الخطوة المنهجية | البرمجة الزمنية للخطوة المنهجية |
|---|---|---|
| 1 | إحداث فريق عمل مكلف بمتابعة مسار البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية مكون من أعضاء المكتب والأطر الإدارية المختصة للمجلس (تحت رئاسة رئيس مجلس المستشارين). | شهر على الأقل قبل برمجة أول منتدى موضوعاتي |
| 2 | إعداد أرضية تقديمية تتضمن العناصر الرئيسية للقضية موضوع المعالجة، وكذا المرجعيات الدستورية والاتفاقية والتصريحية ذات الصلة، إضافة إلى تقديم موجز للسياسات العمومية والبرامج ذات الصلة (إن وجدت) وتحديد الإشكاليات الرئيسية التي تطرحها من زاوية بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية. | ثلاث أسابيع على الأقل قبل برمجة أول منتدى يتعلق بالقضية موضوع المعالجة |
| 3 | إطلاق استشارة إلكترونية consultation électronique (عبر الموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين) بشأن القضية موضوع المعالجة، موجهة إلى مختلف الهيئات المعنية بالقضية موضوع المعالجة (القطاع الحكومي المعني، المؤسسات الدستورية المعنية، النقابات، منظمات أرباب العمل، الجماعات الترابية، الجمعيات...) الذين يمكنهم بعث مساهمات مكتوبة إلى رئيس مجلس المستشارين. | أسبوعان على الأقل قبل برمجة أول منتدى يتعلق بالقضية موضوع المعالجة |
| 4 | إعداد فريق العمل لتقرير تركيبي للمساهمات المتوصل بها. | أسبوع واحد على الأقل قبل برمجة أول منتدى يتعلق بالقضية موضوع المعالجة |

| رقم الخطوة المنهجية | وصف الخطوة المنهجية | البرمجة الزمنية للخطوة المنهجية |
|---|---|---|
| 5 | تنظيم جولة أولى للمنتدى الموضوعاتي يتم فيه استكمال الاستشارة مع مراعاة القواعد المنهجية التالية:<br>• يتم تنظيم المنتدى من طرف مجلس المستشارين ويمكن أن يختار شريكا له من بين المؤسسات الدستورية؛<br>• يتم خلال الجلسة الافتتاحية للمنتدى التذكير بالقضايا الإشكالية المثارة في الأرضية التقديمية، والتذكير بالإطار المرجعي الدستوري والدولي، وتقديم التقرير التركيبي للاستشارة الإلكترونية؛<br>• يتم بعد الجلسة الافتتاحية تنظيم ورشات حسب القضايا الفرعية المترتبة عن القضية الرئيسية موضوع المنتدى؛<br>• تستهدف الورشات استكمال استشارة الأطراف المعنية حول موضوع المنتدى؛<br>• يقترح أن تسير الورشات من طرف خبير وطني بمساعدة مقرر من مجلس المستشارين (عضو مكتب أو إطار) وأن يراعى في تركيبة الورشة تنوع الأطراف المعنية؛<br>• يتم استعمال تقنية focus group لتدبير الورشات؛<br>• يقترح ألا تتجاوز مدة الورشة ساعتان؛<br>• يتم بعد انتهاء أشغال الورشات عرض تقاريرها في جلسة عامة ختامية؛<br>• تخصص نصف ساعة لمناقشة مخرجات الورشات، على أن تنصب المناقشة على إضافات وليس على دحض مواقف أي طرف من الأطراف. | أسبوعان قبل ورشة اعتماد الورقة المرجعية |

| رقم الخطوة المنهجية | وصف الخطوة المنهجية | البرمجة الزمنية للخطوة المنهجية |
|---|---|---|
| 6 | يتم إعداد مشروع ورقة مرجعية ذات طابع تركيبي وتوافقي تضم الخلاصات الأساسية للاستشارات والتوصيات المتعلقة بالقضية موضوع المعالجة؛<br>يراعى قبل تحرير كل توصية استحضار حججها الأساسية؛<br>يتعين أن تكون كل توصية مرفقة بتحديد كيفية أجرأتها والأطراف المكلفة بأجرأتها والمدى الزمني التقريبي لهذه الأجرأة. | أسبوعان قبل ورشة اعتماد الورقة المرجعية |
| 7 | إرسال مشروع الورقة المرجعية إلى الأطراف المؤسساتية المشاركة في الجولة الأولى من المنتدى الموضوعاتي من أجل التفاعل والإغناء. | أسبوع قبل ورشة اعتماد الورقة المرجعية |
| 8 | تنظيم مجلس المستشارين لجولة ثانية للمنتدى الموضوعاتي تتضمن ورشة اعتماد الورقة المرجعية بحضور الأطراف المؤسساتية المشاركة في الجولة الأولى من المنتدى الموضوعاتي. | نصف يوم |
| 9 | إعداد فريق العمل لتقرير دوري (ثلاث أشهر) مرحلي حول تتبع إعمال توصيات الورقة المرجعية. | شهران على الأكثر بعد انعقاد ورشة اعتماد الورقة المرجعية |
| 10 | إعداد فريق العمل لتقرير تركيبي حول مسار إعداد واعتماد وتتبع إعمال الورقة المرجعية الخاصة بكل القضايا ذات الأولوية التي تمت معالجتها وتقديمها في جلسة مخصصة لذلك في المنتدى البرلماني القادم للعدالة الاجتماعية. | شهر على الأقل قبل المنتدى البرلماني القادم للعدالة الاجتماعية |

# ملحق
# بالمرجعيات الدولية
# في مجال العدالة الاجتماعية

## الملحق رقم 1

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أقر إعلان الاحتفال سنويا بيوم 20 فبراير بوصفه اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، عدد 10/62 بتاريخ 26 نونبر 2007

الأمم المتحدة

A/RES/62/10

Distr.: General
18 December 2007

# الجمعية العامة

**الدورة الثانية والستون**
البند ٤٨ من جدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/62/L.15* و *Add.1*)]

## ٦٢/١٠ - اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة'' المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

**وإذ تؤكد من جديد** أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[(١)] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[(٢)] تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

**وإذ تشير** إلى الالتزام بتعزيز النظم الاقتصادية الوطنية والعالمية القائمة على مبادئ العدل والإنصاف والديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة والإدماج،

**وإذ تؤكد من جديد** الالتزام المعلن في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، بوصف ذلك هدفا أساسيا للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وكذلك للاستراتيجيات الإنمائية

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ - ٢/٢٤، المرفق.

الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٣]،

١ - **تسلم** بأن لا غنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية لتحقيق السلام والأمن وصونهما داخل الدول وفيما بينها وأن لا سبيل، بالتالي، إلى بلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية دون أن يسود السلام والأمن ويشيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - **تسلم أيضا** بأن النمو الاقتصادي الموسع والمطرد في سياق التنمية المستدامة ضروري لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية؛

٣ - **تسلم كذلك** بأن العولمة والترابط يتيحان فرصا جديدة، عبر التجارة والاستثمار وتدفق رؤوس الأموال وأوجه التقدم التكنولوجي، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات، أمام نمو الاقتصاد العالمي والتنمية وتحسين مستويات المعيشة في العالم، مع استمرار وجود تحديات جسام، منها الأزمات المالية الحادة وانعدام الأمن والفقر والاستبعاد وانعدام المساواة داخل المجتمعات وفيما بينها، والعقبات الكأداء التي تحول دون زيادة اندماج البلدان النامية، وكذلك بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومشاركتها الكاملة في الاقتصاد العالمي؛

٤ - **تسلم** بالحاجة إلى زيادة تدعيم جهود المجتمع الدولي في مجال القضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق والمساواة بين الجنسين وتحقيق الرفاه الاجتماعي والعدالة الاجتماعية للجميع؛

٥ - **تقرر** إعلان الاحتفال سنويا بيوم ٢٠ شباط/فبراير بوصفه اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، اعتبارا من الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

٦ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تكريس هذا اليوم الخاص لتعزيز أنشطة ملموسة، على الصعيد الوطني، وفقا لأهداف وغايات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

الجلسة العامة ٥٧
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

---

(٣) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٤٧.

# ملحق
# بالمرجعيات الدولية
# في مجال العدالة الاجتماعية

## الملحق رقم 2

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية "من أجل عولمة عادلة"، موضوع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/63 بتاريخ 19 شتنبر 2008

# إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة

اعتمده مؤتمر العمل الدولي
في دورته السابعة والتسعين،
جنيف، ١٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨

ISBN 978-92-2-621617-4

*الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨*

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications,
International Labour Office
CH–1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه، أو عن طريق البريد الإلكتروني التالي: pubvente@ilo.org ، زوروا موقعنا على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/publns

طبع في سويسرا SRO

# تمهـيد

اعتمدت منظمة العمل الدولية بالإجماع، في ١٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨، *إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة*. وهذا هو البيان الرئيسي الثالث حول المبادئ والسياسات، الذي يعتمده مؤتمر العمل الدولي منذ دستور منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩. وهو يستند إلى إعلان فيلادلفيا لعام ١٩٤٤ وإلى إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ١٩٩٨. ويجسّد إعلان عام ٢٠٠٨ الرؤية المعاصرة لولاية منظمة العمل الدولية في عصر العولمة.

وهذا الإعلان التاريخي إنما هو إعادة تأكيد حازمة للقيم التي تتحلى بها منظمة العمل الدولية. وهو حصيلة المشاورات الثلاثية التي استهلت في أعقاب صدور تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة. وباعتماد هذا النص، يشدد ممثلو الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من ١٨٢ دولة عضواً، على الدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمتنا الثلاثية في المساعدة على إحراز التقدم وتحقيق العدالة الاجتماعية في سياق العولمة. وهم يلتزمون معاً بتعزيز قدرة منظمة العمل الدولية على المضي قدماً بهذه الأهداف من خلال برنامج العمل اللائق. ويضفي الإعلان صبغة مؤسسية على مفهوم العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٩٩، بحيث بات في صميم سياساتها من أجل تحقيق أهدافها الدستورية.

ويأتي الإعلان في فترة سياسية حاسمة ويعكس توافق الآراء الواسع حول الحاجة إلى بعد اجتماعي متين للعولمة لتحقيق نواتج محسنة ومنصفة للجميع. وهو يشكل إطاراً للنهوض بعولمة عادلة قائمة على العمل اللائق، وأداة عملية لتسريع التقدم في تنفيذ برنامج العمل اللائق على المستوى القطري. وهو يعكس أيضاً نظرة استشرافية منتجة من خلال تسليط الضوء على أهمية المنشآت المستدامة في خلق المزيد من العمالة وفرص كسب الدخل للجميع.

وقد تلقى برنامج منظمة العمل الدولية دعماً دولياً واسع النطاق على أعلى المستويات السياسية الإقليمية والعالمية، تُوّج بانعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ للأمم المتحدة. وفي تلك المناسبة، أعلن رؤساء الدول والحكومات ما يلي: "*ندعم بشدة العولمة المنصفة ونعقد العزم على جعل أهداف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن في ذلك النساء والشباب، هدفاً محورياً لسياساتنا الوطنية والدولية ذات الصلة وكذلك لاستراتيجياتنا الإنمائية الوطنية*". كما يستند هذا البيان إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥.

والإعلان تعبير عن السمة العالمية التي يتسم بها برنامج العمل اللائق: فلا بد لجميع الدول الأعضاء في المنظمة من إتباع سياسات تقوم على الأهداف الاستراتيجية - *العمالة والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي والحقوق في العمل*. وفي الوقت نفسه، يركز على نهج شمولي ومتكامل من خلال الاعتراف بأن هذه الأهداف "غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكافلة"، ويضمن دور معايير العمل الدولية باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيقها جميعها.

ويدعو الإعلان منظمة العمل الدولية إلى مساعدة الدول الأعضاء فيها في الجهود التي تبذلها سعياً إلى تنفيذه، وفقاً للاحتياجات والظروف الوطنية. ولهذه الغاية، يطرح الإعلان تحدياً أمام مؤتمر العمل الدولي ومجلس الإدارة ومكتب العمل الدولي، إذ يشير إلى أنه "ينبغي للمنظمة أن تستعرض وتكيف ممارساتها المؤسسية لتعزيز إدارتها وبناء قدراتها من أجل استخدام مواردها البشرية والمالية على أفضل وجه واستخدام الميزة الفريدة المتمثلة في هيكلها الثلاثي ونظام المعايير الخاص بها". لذا، لا بد للمنظمة وللدول الأعضاء فيها من حشد كافة وسائل العمل المتاحة، وطنياً ودولياً على حد سواء، لتعزيز أهداف الإعلان وتطبيق التزاماته بالطرق الأكثر فعالية وكفاءة.

ويزود الإعلان القادة وصانعي القرارات بنهج متوازن يرتبط بالناس وبالحلول الإنتاجية على المستوى المحلي، في الوقت الذي يقدم فيه أيضاً منصة مشتركة للإدارة على المستوى الدولي. وهو يساهم كذلك في تلاحم السياسات لصالح التنمية المستدامة في السياسات الوطنية وفيما بين المنظمات الدولية وفي التعاون الإنمائي، من خلال الجمع بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وفي هذا الصدد، يسلّط الضوء على أنّ للمنظمات الدولية والإقليمية المعهود إليها بولايات في ميادين وثيقة الصلة، إسهاماً مهماً يمكن أن تقدمه من أجل تنفيذ النهج المتكامل المطلوب، وهو يدعوها إلى تعزيز العمل اللائق. كما ينص على أنه نظراً إلى أن السياسة المتصلة بالمبادلات التجارية والأسواق المالية تؤثر في آن معاً على العمالة، فإنّ دور منظمة العمل الدولية يقوم على تقييم هذه الآثار على العمالة لتحقيق هدفها الرامي إلى جعل العمالة تحتل صميم السياسات الاقتصادية. كما يدعو الإعلان إلى استحداث شراكات جديدة مع كيانات من غير الدول ومع هيئات فاعلة اقتصادية كالمنشآت متعددة الجنسية والنقابات العاملة على المستوى العالمي

والقطاعي، من أجل تعزيز فعالية البرامج والأنشطة التشغيلية التي تقوم بها منظمة العمل الدولية.

*إن الإعلان بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة* إنما هو فعل إيمان متجدد بمنظمة العمل الدولية. وهو يقوم على القيم والمبادئ المكرسة في دستور منظمة العمل الدولية ويزيد من تعزيزها من أجل مواجهة التحديات التي يطرحها القرن الحادي والعشرون. وتتجلى فيه صورة منظمة عمل دولية واثقة من وجاهة رؤيتها وولايتها، وملتزمة التزاماً كلياً بالاضطلاع بمسؤولياتها المعاصرة. ويأتي الإعلان في وقتٍ ينتشر فيه انعدام اليقين في عالم العمل ويشهد استمرار حالات انتهاكات حقوق العمال وتزايد الشواغل التي تحملها العولمة والحاجة إلى أن تضافر المنظمات الدولية جهودها على نسق أفضل للتصدي لهذه المسائل. والأهم من ذلك أن الإعلان يبرز الميزة النسبية الفريدة التي تتمتع بها منظمة العمل الدولية والشرعية القائمة على الهيكل الثلاثي والخبرة العملية الغنية والتكاملية التي تملكها هيئاتها المكونة من الحكومات وأصحاب العمل والعمال في معالجة السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر في حياة الناس. وهو يذكّر أيضاً بما تتمتع به من قوة طويلة الباع في أسلوب عملها القائم على الحوار الاجتماعي كركيزة لبناء توافق الآراء، وهو بمثابة بريق أمل في عالمٍ أصبح فيه الحوار صعباً للغاية.

ويجسد *الإعلان بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة* أهم تجدد تكتسيه المنظمة منذ إعلان فيلادلفيا. وهو يمنحنا فرصة ومسؤولية تاريخيتين لتقوية قدرة منظمة العمل الدولية. ويمكننا، يداً بيد مع جميع الذين يشاطروننا التطلعات التي يصبو إليها الإعلان، أن نحقق تقارباً فعالاً بين السياسات الوطنية والدولية التي تؤدي إلى عولمة عادلة وإلى قدر أكبر من سبل حصول النساء والرجال في كافة أرجاء المعمورة على العمل اللائق. ويمكننا جميعاً أن نتحالف لجعل ذلك حقيقة واقعة وللمضي قدماً نحو إحراز المزيد من الاحترام لكرامة الإنسان ومن الازدهار العالمي من أجل تلبية احتياجات الشعوب والأسر والمجتمعات المحلية في العالم وتحقيق آمالها.

خوان سومافيا
المدير العام

# إعلان منظمة العمل الدولية
# بشأن العدالة الاجتماعية
# من أجل عولمة عادلة

إنّ مؤتمر العمل الدولي، المنعقد في جنيف في دورته السابعة والتسعين،

إذ يضع في الاعتبار أن السياق الحالي للعولمة، المتسم بنشر التكنولوجيات الجديدة وتدفق الأفكار وتبادل السلع والخدمات وزيادة رؤوس الأموال والتدفقات المالية وتدويل عالم الأعمال والعمليات التجارية والحوار وتنقل الأشخاص، لا سيما العاملات والعمال، يغير معالم عالم العمل تغييراً جذرياً:

- من جهة، ساعد مسار التعاون والتكامل الاقتصاديين عددا من البلدان على الاستفادة من المعدلات العالية للنمو الاقتصادي وخلق العمالة، وعلى استيعاب العديد من الفقراء الريفيين في الاقتصاد الحضري الحديث، والدفع قدما بأهدافها الإنمائية ودعم الابتكار في تطوير المنتجات وتداول الأفكار؛
- من جهة أخرى وضع التكامل الاقتصادي العالمي العديد من البلدان والقطاعات أمام تحديات كبيرة تتمثل في عدم تساوي الدخل واستمرار مستويات عالية من البطالة والفقر وهشاشة الاقتصادات أمام الصدمات الخارجية ونمو العمل غير المحمي والاقتصاد غير المنظم، مما يؤثر على علاقة الاستخدام وأشكال الحماية التي يمكن أن تقدمها؛

وإدراكا منه أن تحقيق نتيجة محسنة ومنصفة لصالح الجميع، في ظل هذه الظروف، أصبح أمراً ضرورياً أكثر فأكثر من أجل الاستجابة للتطلع العالمي إلى العدالة الاجتماعية ومن أجل تحقيق العمالة الكاملة ولضمان استدامة المجتمعات المتفتحة والاقتصاد العالمي ولتحقيق التلاحم الاجتماعي ومحاربة الفقر وحالات عدم المساواة المتزايدة؛

واقتناعاً منه بأنّ منظمة العمل الدولية تضطلع بدور أساسي في المساعدة على تعزيز وتحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية في ظل مناخ يشهد تطوراً مستمراً:

- بالاستناد إلى الولاية التي ينص عليها دستور منظمة العمل الدولية، بما في ذلك إعلان فيلادلفيا (١٩٤٤)، الذي لا يزال مناسباً تماماً في القرن الحادي والعشرين وينبغي أن تستلهم به سياسات الدول الأعضاء في المنظمة، والذي يرد من بين أهدافه وأغراضه ومبادئه ما يلي:
  - □ يؤكد أن العمل ليس بسلعة وأن الفقر حيثما كان يشكل خطراً على الازدهار في كل مكان؛

- يقر بأن لمنظمة العمل الدولية التزاما أمام الملأ بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق الغايات المتمثلة في العمالة الكاملة ورفع مستويات المعيشة وأجر يضمن حدا أدنى من مستوى المعيشة وتوسيع نطاق إجراءات الضمان الاجتماعي لتوفير دخل أساسي لجميع المحتاجين، إلى جانب جميع الأهداف الأخرى التي يتضمنها إعلان فيلادلفيا؛
- يضع على عاتق منظمة العمل الدولية مسؤولية بحث وفحص جميع السياسات الاقتصادية والمالية الدولية على ضوء الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية؛

- بالاستناد إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨)، والتأكيد عليه مجدداً، وهو إعلان اعترفت الدول الأعضاء من خلاله، في إطار الاضطلاع بولاية المنظمة، بالأهمية الخاصة التي تتسم بها الحقوق الأساسية، ألا وهي: الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء الفعال على عمل الأطفال والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة؛

وإذ يشجعه اعتراف المجتمع الدولي بالعمل اللائق كاستجابة فعالة لتحديات العولمة، بالنظر إلى ما يلي:

- نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن (١٩٩٥)؛
- الدعم الكبير الذي أعرب عنه تكراراً على المستويين العالمي والإقليمي، لمفهوم العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية؛
- التأييد العالمي من جانب رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥، للعولمة العادلة ولأهداف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، باعتبارها أهدافاً مركزية لسياساتهم الوطنية والدولية ذات الصلة؛

واقتناعاً منه بأنه في عالم يشهد تزايد الترابط والتعقيد وتدويل الإنتاج:

- تتسم القيم الأساسية المتعلقة بالحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية والأمن وعدم التمييز، بأنها ضرورية للتنمية والفعالية المستدامتين على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي؛
- إن الحوار الاجتماعي وممارسة الهيكل الثلاثي بين الحكومات والمنظمات الممثلة للعمال والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل داخل الحدود وعبرها، أكثر ملاءمة الآن للتوصل إلى الحلول وبناء التلاحم الاجتماعي وإرساء سيادة القانون، وذلك عن طريق وسائل من بينها معايير العمل الدولية؛
- ينبغي أن يُعترف بأهمية علاقة الاستخدام كوسيلة لتقديم أشكال الحماية القانونية للعمال؛

- تتسم المنشآت المنتجة والمربحة والمستدامة، إلى جانب اقتصاد اجتماعي قوي وقطاع عام مستدام، بأنها أساسية لاستدامة التنمية الاقتصادية وفرص العمالة؛
- يتسم إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية (١٩٧٧)، بصيغته المنقحة، والذي يتطرق إلى الدور المتنامي لمثل هذه الجهات الفاعلة في تحقيق أهداف المنظمة، بأنه ملائم بشكل خاص؛

وإذ يقرّ بأن التحديات الراهنة تدعو المنظمة إلى تكثيف جهودها وحشد كل ما لديها من وسائل عمل للنهوض بأهدافها الدستورية، وأنه توخياً لجعل هذه الجهود فعالة ولتعزيز قدرة منظمة العمل الدولية لمساعدة الدول الأعضاء فيها فيما تبذله من جهود لتحقيق أهداف منظمة العمل الدولية في سياق العولمة، لا بد للمنظمة من:

- ضمان الاتساق والتعاون في نهجها الرامي إلى المضي قدماً في استحداث نهج عالمي ومتكامل، يتماشى مع برنامج العمل اللائق والأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية، بالاستناد إلى أوجه التآزر بين هذه الأهداف؛
- تكييف ممارساتها المؤسسية وإدارتها من أجل تحسين فعاليتها ونجاعتها في الوقت الذي تحترم فيه احتراماً كلياً الإطار والإجراءات الدستورية القائمة؛
- مساعدة الهيئات المكونة على تلبية الاحتياجات التي أعربت عنها على المستوى القطري بالاستناد إلى مناقشة ثلاثية كاملة، من خلال تقديم المعلومات رفيعة الجودة وإسداء المشورة وإتاحة البرامج التقنية التي تساعدها على تلبية تلك الاحتياجات في سياق الأهداف الدستورية لمنظمة العمل الدولية؛
- تشجيع سياسة وضع المعايير لمنظمة العمل الدولية، باعتبار ذلك ركناً أساسياً لأنشطة المنظمة من خلال تعزيز ملاءمتها لعالم العمل وضمان دور المعايير كأداة مفيدة في تحقيق الأهداف الدستورية للمنظمة؛

يعتمد من ثم في هذا اليوم العاشر من حزيران/ يونيه من عام ألفين وثمانية هذا الإعلان.

## أولاً - النطاق والمبادئ

يقرّ المؤتمر ويعلن أنّه:

ألف - في سياق التغير المتسارع، ينبغي لالتزامات الدول الأعضاء وللمنظمة وجهودها المبذولة لتنفيذ الولاية الدستورية لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك من خلال معايير العمل الدولية، ولوضع العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق في صميم السياسات الاقتصادية والاجتماعية، أن تقوم على الأهداف الاستراتيجية الأربعة للمنظمة، وهي أهداف تحظى بقدر متساوٍ من الأهمية ويتجلى من خلالها برنامج العمل اللائق ويمكن تلخيصها كالتالي:

"١" تعزيز العمالة من خلال خلق بيئة مؤسسية واقتصادية مستدامة بحيث:

- يمكن فيها للأفراد أن يطوروا ويحدثوا القدرات والمهارات الضرورية التي يحتاجونها لتمكينهم من أن يكونوا مستخدمين على نحو منتج من أجل تحقيق تكاملهم الذاتي وتوفير الرفاه العام؛
- تكون فيها جميع المنشآت، العامة أو الخاصة، مستدامة للتمكين من تحقيق النمو وتوليد المزيد من فرص وآفاق العمالة والدخل للجميع؛
- يمكن فيها للمجتمعات أن تحقق أهدافها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ومستويات المعيشة الجيدة والتقدم الاجتماعي؛

"٢" وضع وتعزيز تدابير للحماية الاجتماعية - الضمان الاجتماعي وحماية اليد العاملة - تكون مستدامة ومكيفة مع الظروف الوطنية، بما فيها:

- توسيع الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع، بما في ذلك التدابير الرامية إلى توفير دخل أساسي لجميع من يحتاجون إلى هذه الحماية، وتكييف نطاقه وتغطيته لتلبية الاحتياجات الجديدة ومواجهة مواطن الشك التي تولّدها سرعة التغيرات التكنولوجية والمجتمعية والسكانية والاقتصادية؛
- ظروف عمل صحية وآمنة؛
- سياسات أجور ومكاسب وساعات عمل وغير ذلك من ظروف عمل تمكن الجميع من الحصول على قسط عادل من ثمار التقدم، وتوفير أجر يضمن حداً أدنى من مستوى المعيشة لجميع المستخدمين والمحتاجين إلى مثل هذه الحماية*؛

"٣" تعزيز الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي باعتبارهما أنسب وسيلتين من أجل:

- تكييف تنفيذ الأهداف الاستراتيجية مع احتياجات وظروف كل بلد؛
- ترجمة التنمية الاقتصادية إلى تقدم اجتماعي والتقدم الاجتماعي إلى تنمية اقتصادية؛
- تسهيل بناء توافق الآراء حول السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، التي تؤثر في استراتيجيات وبرامج العمالة والعمل اللائق؛

---

* ملاحظة المحرر: عند صياغة هذا النص، منحت الأولوية في كل لغة لتحقيق التناسق مع الصيغة الرسمية المقابلة في نص المادة ثالثاً (د) من إعلان فيلادلفيا الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في عام ١٩٤٤.

- إضفاء الفعالية على قانون ومؤسسات العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالاعتراف بعلاقة الاستخدام وتعزيز العلاقات الصناعية الجيدة وبناء نظم فعالة لتفتيش العمل؛

"٤" احترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التي تكتسي أهمية خاصة، باعتبارها في آن معاً حقوقا أساسية وشروطاً تمكينية ضرورية لتحقيق جميع الأهداف الاستراتيجية تحقيقا كاملا، مع الإشارة إلى:

- أن الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية أساسيان بشكل خاص للتمكين من بلوغ الأهداف الاستراتيجية الأربعة؛
- أن انتهاك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لا يمكن أن يستشهد به أو أن يستخدم بشكل آخر كميزة نسبية مشروعة، وأن معايير العمل ينبغي ألاّ تستخدم لأغراض تجارية حمائية.

باء - الأهداف الاستراتيجية الأربعة غير قابلة للتجزئة وهي مترابطة ومتكافلة. والتقصير في النهوض بأي هدف من هذه الأهداف سوف يضر بالتقدم في اتجاه تحقيق الأهداف الأخرى. وتوخياً لتحقيق الحد الأمثل من أثرها، ينبغي للجهود المبذولة لتعزيزها أن تكون جزءاً من استراتيجية عالمية ومتكاملة لمنظمة العمل الدولية من أجل تحقيق العمل اللائق. ويجب اعتبار المساواة بين الجنسين وعدم التمييز قضيتين شاملتين تتضمنهما الأهداف الاستراتيجية المذكورة أعلاه.

جيم - إن كيفية تحقيق الدول الأعضاء للأهداف الاستراتيجية هي مسألة يجب أن تحددها كل دولة عضو وفقا لالتزاماتها الدولية القائمة وللمبادئ والحقوق الأساسية في العمل مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لجملة أمور أخرى منها ما يلي:

"١" الشروط والظروف الوطنية، والاحتياجات والأولويات التي عبرت عنها المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والمنظمات التي تمثل العمال؛

"٢" الترابط والتضامن والتعاون فيما بين جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وهي أمور ملائمة أكثر من أي وقت مضى في سياق الاقتصاد العالمي؛

"٣" مبادئ وأحكام معايير العمل الدولية.

## ثانياً - أسلوب التنفيذ

يقرّ المؤتمر كذلك بأنّه، في اقتصاد يتسم بالعولمة:

ألف - يتطلّب تطبيق القسم الأول من هذا الإعلان أن تقوم منظمة العمل الدولية على نحو فعال بتقديم المساعدة للدول الأعضاء فيها في إطار الجهود التي تبذلها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمنظمة أن تستعرض وتكيّف ممارساتها المؤسسية لتعزيز إدارتها وبناء قدراتها من أجل استخدام مواردها البشرية والمالية على أفضل وجه واستخدام الميزة الفريدة المتمثلة في هيكلها الثلاثي ونظام المعايير الخاص بها، بهدف:

"١" إدراك احتياجات الدول الأعضاء فيها إدراكاً أفضل، فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الاستراتيجية وفهم ما قامت به المنظمة من عمل في السابق لتلبية هذه الاحتياجات في إطار بند متكرر مدرج في جدول أعمال المؤتمر، وذلك بهدف:

- تحديد الطريقة التي يمكن بها لمنظمة العمل الدولية أن تلبي على نحو أكثر نجاعة هذه الاحتياجات من خلال الاستخدام المنسق لجميع وسائل عملها؛
- تحديد الموارد اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات، وإذا اقتضى الحال، اجتذاب الموارد الإضافية؛
- إرشاد مجلس الإدارة والمكتب في المسؤوليات التي يضطلعان بها؛

"٢" تعزيز وتبسيط التعاون التقني ومشورة الخبراء لدى المنظمة بهدف:

- تقديم الدعم والمساعدة في الجهود التي تبذلها فرادى الدول الأعضاء لتحقيق التقدم على أساس ثلاثي في اتجاه جميع الأهداف الاستراتيجية من خلال البرامج القطرية للعمل اللائق، حسب مقتضى الحال، وضمن إطار منظومة الأمم المتحدة؛
- القيام، حيثما كان ذلك ضرورياً، بدعم بناء القدرة المؤسسية للدول الأعضاء وللمنظمات الممثلة لأصحاب العمال وللمنظمات الممثلة للعمال، بهدف تسهيل وضع سياسة اجتماعية متسقة ووجيهة وتحقيق تنمية مستدامة؛

"٣" تعزيز تقاسم المعارف وفهم أوجه التآزر بين الأهداف الاستراتيجية من خلال التحليل التجريبي والمناقشة الثلاثية للتجارب الملموسة، مترافقاً بالتعاون الطوعي من البلدان المعنية وبهدف تنوير صانعي القرارات في الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفرص والتحديات التي تطرحها العولمة؛

"٤" تقديم المساعدة، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي ترغب في تعزيز الأهداف الاستراتيجية بشكل مشترك ضمن إطار الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف، على أن تكون متمشية مع التزاماتها إزاء منظمة العمل الدولية؛

"٥" استحداث شراكات جديدة مع كيانات من غير الدول ومع هيئات فاعلة اقتصادية أخرى كالمنشآت متعددة الجنسية والنقابات العاملة على المستوى العالمي والقطاعي، من أجل تعزيز فعالية البرامج والأنشطة التشغيلية التي تقوم بها منظمة العمل الدولية وحشد دعمها بأي طريقة مناسبة والنهوض بالأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية بأي شكل آخر. ويجري القيام بذلك بالتشاور مع المنظمات الوطنية والدولية الممثلة لأصحاب العمل وللعمال.

باء - في الوقت نفسه، تقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية رئيسية للإسهام، من خلال سياستها الاجتماعية والاقتصادية، في تحقيق استراتيجية عالمية ومتكاملة لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية التي تشمل برنامج العمل اللائق، كما يرد في القسم الأول من هذا الإعلان. وسيتوقف تنفيذ برنامج العمل اللائق على المستوى الوطني على الاحتياجات والأولويات الوطنية، وسيعود للدول الأعضاء أن تقرر، بالتشاور مع المنظمات الممثلة للعمال والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل، طريقة وفائها بهذه المسؤولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تنظر الدول الأعضاء في أمور منها:

"١" اعتماد استراتيجية وطنية أو إقليمية، أو على الصعيدين معاً، للعمل اللائق تستهدف مجموعة من الأولويات سعياً إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية بشكل متكامل؛

"٢" وضع مؤشرات أو إحصاءات مناسبة، عند الضرورة بمساعدة منظمة العمل الدولية، لرصد التقدم المحرز وتقييمه؛

"٣" استعراض وضعها فيما يتعلق بتصديق صكوك منظمة العمل الدولية أو تنفيذها بهدف زيادة التغطية تدريجياً لكل هدف من الأهداف الاستراتيجية، مع التركيز بشكل خاص على الصكوك المصنفة بوصفها معايير العمل الأساسية فضلاً عن الصكوك التي تعتبر الأكثر أهمية من ناحية الإدارة السديدة والتي تشمل الهيكل الثلاثي وسياسة العمالة وتفتيش العمل؛

"٤" اتخاذ خطوات مناسبة لضمان التنسيق الملائم بين المواقف المتخذة بالنيابة عن الدولة العضو المعنية في المنتديات الدولية ذات الصلة، إلى جانب أي خطوات قد تتخذها بموجب هذا الإعلان؛

"٥" تعزيز المنشآت المستدامة؛

"٦" حيثما يقتضي الحال، على الصعيدين الوطني والإقليمي، تقاسم الممارسات الحسنة المكتسبة من التنفيذ الناجح للمبادرات الوطنية أو الإقليمية التي تتضمن عنصر العمل اللائق؛

"٧" توفير الدعم المناسب، على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف، ضمن ما تسمح به مواردها، إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء الأخرى من أجل إنفاذ المبادئ والأهداف المشار إليها في هذا الإعلان.

جيم - للمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعهود إليها بولايات في ميادين وثيقة الصلة، إسهام مهم يمكن أن تقدمه من أجل تنفيذ هذا النهج المتكامل. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تدعو هذه المنظمات إلى تعزيز العمل اللائق، على أن يؤخذ في الاعتبار أن لكل وكالة ملء التحكم بولايتها. ونظراً إلى أن السياسة المتصلة بالمبادلات التجارية والأسواق المالية تؤثر في آن معاً على العمالة، فإن دور منظمة العمل الدولية يقوم على تقييم هذه الآثار على العمالة لتحقيق هدفها الرامي إلى جعل العمالة تحتل صميم السياسات الاقتصادية.

## ثالثاً - أحكام ختامية

ألف - يضمن المدير العام لمكتب العمل الدولي إرسال هذا الإعلان إلى جميع الدول الأعضاء ومن خلالها إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وإلى المنظمات الدولية ذات الاختصاص في مجالات ذات صلة على المستويين الدولي والإقليمي، وإلى غيرها من الكيانات التي قد يحددها مجلس الإدارة. وينبغي للحكومات ولمنظمات أصحاب العمل ولمنظمات العمال نشر الإعلان، على المستوى الوطني، في جميع المنتديات ذات الصلة التي قد تشارك فيها أو يشارك فيها من يمثلها، أو توزيع الإعلان بأي طريقة أخرى على أية كيانات أخرى يمكن أن يعنيها الأمر.

باء - تقع على عاتق مجلس الإدارة والمدير العام لمكتب العمل الدولي مسؤولية وضع الطرائق المناسبة للتنفيذ السريع للقسم الثاني من هذا الإعلان.

جيم - في الوقت الذي يراه مجلس الإدارة مناسباً، وتماشياً مع الطرائق الموضوعة، يشكل أثر هذا الإعلان ولا سيما الخطوات المتخذة لتشجيع تنفيذه، موضوع استعراض من جانب مؤتمر العمل الدولي بهدف تقييم أي إجراءات قد تكون مناسبة.

# مـرفـق
# متابعـــة الإعـــلان

## أولاً - الغرض الإجمالي والنطاق

ألف - تهدف هذه المتابعة إلى معالجة الوسائل التي ستقوم المنظمة من خلالها بمساعدة الدول الأعضاء فيها فيما تبذله من جهود من أجل إنفاذ التزامها بالسعي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة ذات الأهمية بالنسبة لتنفيذ الولاية الدستورية للمنظمة.

باء - إنّ هذه المتابعة تسعى إلى أن تستخدم على أكمل وجه ممكن جميع وسائل العمل المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية للوفاء بولايتها. وقد تشمل بعض هذه الإجراءات الهادفة إلى مساعدة الدول الأعضاء إجراء شيء من التكييف لطرائق التطبيق الواردة في الفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، دون زيادة في التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم التقارير.

## ثانياً - عمل المنظمة لمساعدة الدول الأعضاء فيها

### *الإدارة والموارد والعلاقات الخارجية*

ألف - يتخذ المدير العام كافة الخطوات الضرورية، بما في ذلك تقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة حسب مقتضى الحال، لضمان الوسائل التي ستقوم المنظمة من خلالها بمساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها بموجب هذا الإعلان. وتشمل هذه الخطوات استعراض وتكييف الممارسات المؤسسية والإدارة في منظمة العمل الدولية، كما يرد في الإعلان، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى ضمان ما يلي:

"١" التماسك والتنسيق والتعاون ضمن مكتب العمل الدولي لسير عمله بشكل فعال؛

"٢" تقوية السياسة العامة والقدرات التشغيلية والمحافظة عليها؛

"٣" الاستخدام الكفوء والفعال للموارد والعمليات الإدارية والهياكل المؤسسية؛

"٤" الكفاءات وقاعدة المعارف المناسبة وهيكليات الإدارة الفعالة؛

"٥" تشجيع الشراكات الفعالة ضمن منظومة الأمم المتحدة والنظام متعدد الأطراف من أجل تقوية البرامج والأنشطة التشغيلية لمنظمة العمل الدولية، أو تعزيز أهداف منظمة العمل الدولية بأي شكل آخر؛

"٦" تحديد وتحديث وتعزيز قائمة من أهم المعايير من وجهة نظر الإدارة السديدة[1].

باء - تعتمد المنظمة خطة لمناقشات دورية يضطلع بها مؤتمر العمل الدولي على أساس الطرائق التي وافق عليها مجلس الإدارة، دون أن يكون في ذلك ازدواجية لعمل آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية، وذلك من أجل تحقيق ما يلي:

"١" فهم أفضل لتنوع واقع واحتياجات الدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الاستراتيجية والاستجابة لها بفعالية أكبر بكافة وسائل العمل المتاحة لها، بما في ذلك من خلال النشاط المتصل بالمعايير والتعاون التقني والقدرة التقنية والبحثية التي يتمتع بها المكتب، وتكييف أولوياتها وبرامج العمل الخاصة بها وفقاً لذلك؛

"٢" تقييم نتائج أنشطة منظمة العمل الدولية كي تستنير بها القرارات المتعلقة بالبرنامج والميزانية وغير ذلك من قرارات الإدارة.

---

[1] اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)، اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)، اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)، اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، والمعايير الواردة في قوائم محدثة لاحقة.

*المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية*

جيم - توفر المنظمة، عند طلب الحكومات والمنظمات الممثلة للعمال ولأصحاب العمل، كل المساعدة الملائمة ضمن ولايتها في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق التقدم في اتجاه الأهداف الاستراتيجية، وذلك من خلال استراتيجية وطنية أو إقليمية متكاملة ومتسقة، عن طريق أمور من بينها:

"١" تعزيز وتبسيط أنشطة التعاون التقني الخاصة بها ضمن إطار البرامج القطرية للعمل اللائق وإطار منظومة الأمم المتحدة؛

"٢" توفير الخبرات والمساعدة العامة التي قد تطلبها أي دولة عضو لغرض اعتماد استراتيجية وطنية واستكشاف شراكات ابتكارية لتطبيقها؛

"٣" استنباط أدوات مناسبة لتقييم التقدم المحرز تقييماً فعالاً وتخمين الأثر الذي يمكن أن تتركه العوامل والسياسات الأخرى على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء؛

"٤" التصدي للاحتياجات والقدرات الخاصة للبلدان النامية وللمنظمات الممثلة للعمال ولأصحاب العمل، بما في ذلك السعي إلى حشد الموارد.

*البحوث وجمع المعلومات وتقاسمها*

دال - تتخذ المنظمة الخطوات المناسبة من أجل تعزيز قدرتها البحثية والمعارف التجريبية وفهم كيفية تفاعل الأهداف الاستراتيجية فيما بينها، ومن أجل المساهمة في التقدم الاجتماعي والمنشآت المستدامة والتنمية المستدامة واستئصال الفقر في الاقتصاد العالمي. وقد تشمل هذه الخطوات تقاسماً ثلاثياً للتجارب والممارسات الجيدة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ضمن إطار:

"١" الدراسات التي تجرى على أساس تخصيصي وعلى أساس تعاون طوعي من جانب الحكومات والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال في البلدان المعنية؛

"٢" أي برامج مشتركة من قبيل عمليات استعراض الأقران، قد ترغب الدول الأعضاء المهتمة في أن تنشئها أو أن تنضم إليها على أساس طوعي.

ثالثاً - تقييم يجريه المؤتمر

ألف - سيكون أثر الإعلان، لا سيما مدى إسهامه في تعزيز أهداف المنظمة وغاياتها، فيما بين الدول الأعضاء، من خلال السعي المتكامل إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية، موضوع تقييم يجريه المؤتمر ويمكن تكراره بين الفينة والأخرى ضمن إطار بند مدرج في جدول أعماله.

باء - يعد المكتب تقريراً يرفعه إلى المؤتمر لتقييم أثر الإعلان، ويتضمن معلومات عما يلي:

"١" الإجراءات أو الخطوات المتخذة كنتيجة لهذا الإعلان، وهي معلومات يمكن أن توفرها الهيئات المكونة الثلاثية من خلال دوائر منظمة العمل الدولية، على وجه الخصوص في الأقاليم، أو يوفرها أي مصدر موثوق آخر؛

"٢" الخطوات التي يتخذها مجلس الإدارة والمكتب لمتابعة المسائل ذات الصلة بالإدارة والقدرة والمسائل القائمة على المعارف والمرتبطة بالسعي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية، بما في ذلك برامج وأنشطة منظمة العمل الدولية وأثرها؛

"٣" الأثر الذي يحتمل أن يخلفه الإعلان على المنظمات الدولية المهتمة الأخرى.

جيم - تعطى المنظمات متعددة الأطراف المهتمة فرصة المشاركة في تقييم الأثر وفي المناقشة. ويمكن للكيانات المهتمة الأخرى أن تحضر المناقشة وتشارك فيها بدعوة من مجلس الإدارة.

دال - يستخلص المؤتمر على ضوء التقييم الذي يجريه، استنتاجات تتعلق بمدى استنساب إجراء المزيد من عمليات التقييم أو بمدى ملاءمة الضلوع في إجراءات مناسبة أخرى.

النص الوارد أعلاه هو *إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة*، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية حسب الأصول، في دورته السابعة والتسعين، التي عقدت في جنيف وأعلن اختتامها في ١٣ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨.

**وتصديقاً على ذلك**، نوقع أدناه في هذا اليوم الثالث عشر من حزيران/ يونيه ٢٠٠٨:

*رئيس المؤتمر*

إدوين سلامين جان

*المدير العام لمكتب العمل الدولي،*

خوان سومافيا

# الـفـهـــرس

**5** | الرسائـل الملكيـة الموجهـة إلى المنتـدى البرلمانـي الدولـي للعـدالة الاجتماعيـة

**18** | كلمـة السـيد رئيـس مجلـس الـمستشارين الأسـتاذ حكيـم بـن شمـاش

**26** | مخـرجـات المنتدى البرلمـانـي الدولـي للعدالـة الاجتمـاعيـة

**60** | ملحـق بالمرجعيـات الدوليـة في مجـال العدالـة الاجتماعيـة الـملحق رقم 1

**63** | ملحـق بالمرجعيـات الدوليـة في مجـال العدالـة الاجتماعيـة الـملحق رقم 2